جُمْهُورِيَّةُ العِرَاقِ

دِيوَانُ الوَقْفِ الشِيْعِيّ

تُرَاثُ الحِلَّة

مَجَلَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ تُعْنَى بِالتُّرَاثِ الحِلِّيّ

تَصْدُرُ عَن:

العَتَبَة العَبَّاسِيَّة المُقَدَّسَة

قِسْمِ شُؤونِ المَعَارِفِ الإِسْلامِيَّةِ وَالإِنْسَانِيَّةِ

مَرْكَزِ تُرَاثِ الحِلَّة

معتمدة لأغراض الترقية العلميَّة

السنة (الأولى) / المجلد (الأول) / العدد (الثاني)

١٤٣٨هـ/٢٠١٦م

العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة. قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة. مركز تراث الحلَّة
تـــــراث الحلَّـــــة : مجلَّـــــة فصليَّـــة محكَّمـــة تعنـــى بالتـــــراث الحلِّـــيّ/
Turath Al-Hillah : Quarterly Authorized Journal Specialized in Hillah Heritage
تصدر عن العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة، مركز تراث الحلَّة.-
الحلَّة، العراق : الأمانة العامَّة للعتبة العبَّاسـيَّة المقدَّسـة. قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة.
مركز تراث الحلَّة ؛ ١٤٣٨هـ. = ٢٠١٦-
مجلَّد : ايضاحيات ؛ ٢٤ سم
فصليَّة
العدد الثاني، المجلَّد الاول (٢٠١٦)-
ISSN 2412-9615
معتمدة لأغراض الترقية العلميَّة.
المصادر.
النص باللغة العربية ؛ مستخلصات بالعربيَّة والإنجليزيَّة.
١ .الحلَّة (العراق) ـ تاريخ —دوريَّات. ٢ . الحلَّة (العراق)—تاريخ—دوريَّات. ٣. الشعر
العربيّ—العراق—الحلَّة—تاريـخ ونقـد - دوريَّـات. ٤ . الفاضـل المقـداد، المقداد بـن عبدالله بن
محمَّـد، توفي ٨٢٦ هجريًا— كنز العرفان في فقه القـرآن — شرح. ٥ . علوم القرآن. ألف. العنوان.
Turath Al-Hillah : Quarterly Authorized Journal Specialized in Hillah Heritage
A8374 2016 vol.01 no.02 DS79.9.H55
مركز الفهرسة والتصنيف

قَوَاعِدُ أُصُولِ التَّفْسِيرِ

قِرَاءَةٌ فِي كَنْزِ الْعِرْفَانِ لِلسُّيُورِي الْحِلِّيّ (ت ٨٢٦هـ)

Rules of Interpretation Rudiments

(Reading on Kanz Al-Arfan for Al-Sewri Al-Hilli

(D. in 826 A.H.)

أ. م. د. جَبَّار كَاظِم الْـمُلا

أ. م. د. سكَيْنَة عَزِيز عباس الْفَتْلي

جَامِعَةُ بَابِل/ كُلِّيَّةُ الدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

Asst. Prof. Dr. Jabbar Kadhim Al-Malla

Asst. Prof. Dr. Sukeina Azeez Abbas Al-Fatli

University of Babylon\College of Quranic Studies

الكلمات التعريفية

(قواعد ، أصول ، التفسير ، كنز العرفان ، السُّيُورِي).

الملخَّص

هذه دراسة قامت على قراءة قواعد أصول التفسير في (كنز العرفان في فقه القرآن) للسُّيُورِيّ الحلِّيّ (ت ٨٢٦هـ) ، وتبيَّن من هذه الدراسة أنَّ القواعد الأصولية في الكنز صنفان ، أحدهما : عقَّب السُّيُورِي بعد ذكره : أنَّه قاعدة أصولية ، والثاني لم يعقِّب عند ذكره ، إما لأنَّه وردت الاشارة إليه عند ذكره للمرة الأولى ، وإما لأنَّه مشهور فاستغنى بشهرته عن ذكر ذلك ، وإما ظنَّ أنَّ عقَّبه بالذكر عند وروده أوَّل مرَّة- حسبما نظنُّ والله أعلم- لأنَّ الكتاب وردت فيه قواعد أصولية كثيرة وغطت معظم أبواب الفقه من الطهارة إلى الدِّيَّات ، بل غطت أقسام الفقه أربعتها: (العبادات، العقود، الإيقاعات، والأحكام) وتوصَّلت إلى تحقيق ما تهدف إليه وهو بيان الصلة الوثيقة بين (أصول الفقه)، و(التفسير) بل نكاد نجزم أنَّه لا غنى للمفسِّر عن القواعد الأصولية ، لاسيما التفسير الفقهي (المقارن)؛ لأنَّ القواعد الأصولية أداة من أدوات المفسر والفقيه معًا في البحث المقارن كل منهما يلجأ إليها؛ ليؤيد رأيا يتبناه ، أو يرد بها رأيًا يرى عدم صحته. وبهذا تكون (مدرسة الحلَّة الفقهية) قد برعت في المزج بين أصول الفقه والتفسير في التفسير الفقهي في ميدان البحث المقارن وتجلَّى هذا الأمر على يد فقيه بارز من فقهائها هو السيوريّ الحلِّيّ في تفسيره الفقهي، والدراسة برمتها تكشف النقاب عن مدى التطور في

هذه المدرسة في ميادين البحث في العلوم الآتية: (أصول الفقه، التفسير، والفقه المقارن)، وتبين مدى براعة السيوري الحلِّيّ بها. وهي تفرق بين الأصول العامة، نحو : الكتاب ، والسنَّة ، والعقل واللغة. وبين القواعد المندرجة بين تحت أصل من تلك الأصول؛ لذا سمِّي البحث بـ(قواعد أصول التفسير)، أي: أنَّ الباحثين دققا في القواعد التي يلجأ إليها المفسر في بحث التفسير بعامة ، وفي بحث التفسير الفقهي بخاصة الذي يرتكز بطبيعة الحال على ركيزتين: إحداهما: علم التفسير، والثانية: علم الفقه، ونتاجهما هو فقه لمن أراد الفقه، وتفسير فقهي لمن أراد تفسيرا فقهيا، فوجد مجموعة- من القواعد- ليست بقليلة تحكم عملية التفسير الفقهي، وتضبط عملية استنباط الحكم الفقهي من داخل النص القرآني الذي يقع ضمن دائرة الحكم، وهذه القواعد بلحاظ ما تتفرع عنه يمكن أن تقسم على مجاميع كل مجموعة يمكن أن تندرج تحت أصل عام ، وهذا الأصل قد يكون شرعيًّا يدخل ضمن الإطار القرآني (الكتاب)، أو الإطار الروائي (السنة) ، وقد يكون عقليًّا (العقل) تندرج تحته القواعد العقلية وقد يكون لغويًّا (اللغة) تندرج تحته مجموعة من القواعد اللغوية التي هي قواعد لغوية تتحكم في ضبط دلالة النص اللغوي ، استقاها الأصوليون- علماء علم أصول الفقه- من اللغويين وسخروها لاستخراج الحكم من النص القرآني، ثم أخذها المفسرون عن الأصوليين وتعاطوا معها في التفسير بعامة ، والتفسير الفقهي بخاصة ، وهي في الأخير- أي : الفقهي أظهر.

Keywords

(Rules, Originality, Kanz Al-Arfan, Al-Sewri)

Abstract

Such a study finds existence in explicating the interpretation rules of Kanz Al-Arfan for Al-Sewri Al-Hilli (Died in 826 H), then it extrapolates these rudiments as stratified into two types: Al-Sewri elucidates as he mentions in the first and he never elucidates as he does in the second; it is either there is a mention of it or he is up to par enough or he thinks that he elucidates as there is a mention, Allah ordain, as there are many a rule found in the book encompassing all the chapters of theology from chastity to tributes, or rather it does encompass the four chapters of theology: rituals, bonds, social dealings and regulations) and reaches what it really targets; it is to manifest the nexus between theology origin and interpretation, that is why it is quite convenient to say that no interpreter could do without the traditional rules, in specificity the theological interpretation, the comparative one. The traditional rules are

considered as a device the interpreter and the theologian exploit in the contrastive research; each reverts into it to solidify or to refute a viewpoint he is not thoroughly satisfied. However, the Theological Hilla School exerts itself to have an amalgam of the theology principles and the theological interpretation in the terrain of the contrastive research. Such rises to the surface at the hand of a paramount theologian, Al-Sewri Al-Hilli in his theological interpretation. the entire study exposes the scope of development the school maintains in the fields of sciences; the principles of theology, interpretation and the contrastive theology, it is to depict the expertise of Al-Sewri AL-Hilli in such a field as there is a line of demarcation between the general principles , grammar, books, traditions, mind, language and the rules that emanate from a principle , that is why the research paper is entitled as "Rules of Interpretation Principles", that is to say, the researchers scrutinize the rules an interpreter resorts into in general, yet in the research of the theological interpretation , in particular, he depends mainly upon two monoliths : the science of interpretation and theology whose product is theology for those who target such a locus and the theological interpretation is for those who target the same one. Moreover, it is found that

there is a set of rules dominating the theological interpretation and adjusting the process of the theological induction from the Quranic text itself that falls in the decision orbit; these rules ramify into groups, each one ensconces under the wing of a general origin, such an origin could be legal in the Quranic orbit or narrative, the traditions, or it could be of mind to be ramified under the mental rules ,or it could be of linguistics under which there should be linguistic rules that stern the semantics of the text the traditionalists imbibe from the grammarians and exploit it to induct the decision from the Quranic text, then the interpreters borrow it from the traditionalists and respond to it in light of general interpretation and the theological interpretation in particular. Ultimately it is the theological to run into manifestation.

المقدمة

أهمية البحث

لجأ السُّيُورِيّ إلى القواعد الأصوليَّة في كنز العرفان في فقه القرآن؛ لبيان معنى النص وإزالة اللبس عن فهمه، ودفع الشبهات التي تثار في إطار الفهم، فهو وسيلة لإسقاط دليل الخصم، أو تقليص دائرة بيان دليله، فهو أداة ترجيح بين الآراء، لذا أكثر ما يستعين بها المفسِّر في التفسير الفقهي، وفي مجال المقارنة التي تتطلَّب عرض الآراء، والنظر في دليل كلِّ رأي، وبيان الرأي الراجح من بينها. والسُّيُوريّ حين يعمد إلى درج القاعدة الأصوليَّة يشير- غالبًا- إلى كونها قاعدة أصوليَّة؛ لذا نجده يكرِّر عبارة: (كما تبيَّن في الأصول)، أو عبارة: (لما تقرَّر في علم الأصول). وقد تأملنا في كنز العرفان في فقه القرآن للسُّيُوريّ، فوجدناه قد استعان بالقاعدة الأصوليَّة في أكثر من خمسين موضعًا، موزَّعة على الجزأين من كتابه مناصفةً تقريبًا، وأمَّا القواعد التي لم يُشرْ إليها فقد تمكنَّا من تشخيصها؛ لأنَّ بعض تلك القواعد، وإن كانت أصوليَّة، إلَّا أنَّها متعارفة عند المفسِّرين والمتخصِّصين بعلوم القرآن، نحو: (خُصوصُ السَّبَبِ لَا يُخَصِّصُ المَورِد)، و(مَا مِنْ عَامٍّ إِلَّا وَقَدْ خُصَّ)، وهي متعارفة عند عامَّة الأصوليين في تداولهم- اليوم- بـ(المَوْرِد لَا يُخَصِّص الوَارِد) والمؤدَّى واحد وإن اختلفت الصياغات اللفظيَّة للقاعدة. والقواعد الأصوليَّة تارةً تكون لغويَّة، أي: أصل وجودها عند علماء اللغة، ثم أخذها علماء الأصول وسخَّروها في خدمة الاستنباط الفقهيّ، كالمطلق والمقيَّد- مثلًا- فأهل اللغة عندهم مقيِّدات كثيرة للفظة، فإن جاءت مجرَّدة منها قالوا: إنَّها مطلقة، وإن جاءت مقيَّدة بقيد

من تلك المقيِّدات، قالوا: إنها لفظة مقيَّدة، نحو قولهم: رجلٌ لفظٌ مطلقٌ، ورجلٌ عالمٌ مُقيَّدٌ بالوصف وهو العلم. وبمثل هذا المثال تمامًا- ولكن في دائرة الاستنباط الفقهيّ- قالوا: قوله تعالى ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾ الكفَّارة مطلقة، في حين أنَّها في قوله تعالى ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ الكفارة مقيدة بالإيمان. وتارةً عقليَّة، وتارةً شرعيَّة، وتارةً مركَّبة من أمرين، إلَّا أنَّ علماء الأصول أقاموا الدليل على حجيَّتها، ورتَّبوا عليّها أحكامًا، ودوَّنوها في مصنَّفاتهم الأصوليَّة، وفرَّقوا بينها وبين القواعد الفقهيَّة من حيث مورد جريانها، فالأولى- الأصوليَّة- تجري في الأبواب كلها، والأخرى تختصُّ بابٍ دون الأبواب الفقهيَّة الأخرى، فالقواعد اللغويَّة تتمثَّل بالقواعد اللفظيَّة التي تندرج تحت حجيَّة الظهور، والشرعيَّة، نحو: قاعدة الاستصحاب التي مستندها شرعي: (لا تنقض اليقين بالشَّك)، والعقليَّة نحو: (خبر الواحد لا ينسخ القرآن)، والمزجيَّة من قبيل: (ما من عام إلَّا وقد خص)، فقد تناقله الأصحاب ويؤيده العقل؛ لتدرج الأحكام.

ومن هنا تظهر أهمية البحث بوصفه بحثًا جمع بين تخصُّصين دقيقين، هما: أصول الفقه والتفسير، مبيِّنًا مدى الصلة بينهما، وكاشفًا عن إفادة التفسير من أصول الفقه، وإفادة أصول الفقه من التفسير بوصفه ميدانًا لتطبيق قواعده النظرية في إطارها التطبيقي العملي؛ لذا اخترناه؛ ليكون عنوانًا لبحثنا، وقد سمَّيناه بـ(قواعد أصول التفسير؛ قراءة في كنز العرفان للسيوريّ الحلِّيّ (ت ٨٢٦هـ).

أسباب اختياره

وقد اخترنا هذا الموضوع لأسباب منها: إنَّا قرأنا (كنز العرفان) للسُّيُوريّ قراءةً متأنِّيةً فوجدناه يحتجُّ بقواعد، ويذكر عقيب ذكرها ما يؤيِّد أنَّها قواعد أصوليَّة استعان بها في تفسيره كنز العرفان. وهذا الأمر دفعنا إلى تتبُّع تلك القواعد بحسب ورودها

في الكنـز، ونذكر مقولته التـي تؤيِّد أصوليَّة تلك القواعد؛ وبهـذا نبيِّن مدى الصلة بين أصول الفقه والتفسـير من جهة، وبيان أنَّ القواعد الأصوليَّة أداة من أدوات المفسِّر من جهة ثانية، وبهذا نبيِّن أنَّ السُّيُوريّ مُتَمَكِّنٌ بأصول الفقه مثلما هو مُتَمَكِّنٌ بالتفسير، فقد سَـخَّرَ القواعد الأصوليَّة في خدمة التفسير، وفي هذا بيان لأمرين أحدهما: تطور أصول الفقه عند مدرسـة الحلَّة الفقهيَّة، والثاني: إنَّ مدرسة الحلَّة الفقهيَّة طوَّعت أصول الفقه لخدمة التفسير، ولاسيما التفسير الفقهي.

أهداف البحث

يهـدف البحث إلى أهداف عِـدَّةٍ منها: أوَّلًا: بيـان مدى اللُّحمة بـين أصول الفقه والتفسـير. ثانيًا: إثبـات أنَّه لا غنى للمفسِّر عن أصول الفقه، ولاسـيما حقل التفسـير الفقهـي. ثالثًا: تسـليط الضوء على براعة السـيوريّ في ميداني أصول الفقه والتفسـير. رابعًا: إعطاء فكرة وافية عن التطوُّر الذي لاح في الأفق عند مدرسـة الحلَّة الفقهيَّة على مسـتوى البحث الأصـولي، والبحث القرآني الفقهي في بحـث واحد، لا أنَّهما في بحثين منفصلين، وممَّا يؤيد ذلك أنَّنا وجدنا القاعدة الأصوليَّة حاضرة في التفسير الفقهي (كنز العرفان) للسُّيُورِيّ من بدايته إلى نهايته.

مشكلة البحث

هنـاك بعض الباحثـين من المتخصِّصين في علـوم القرآن والتفسـير يحاولون إبعاد (أصول الفقه) من سـاحة علوم القرآن والسـاحة التفسـيريَّة، فجاء هذا البحث ليعالج هذه المشـكلة، ويثبت أنَّه لا غنى للمفسِّر عن أصول الفقه، وأنَّ القواعد الأصوليَّة أداة من أدوات المفسِّر.

خطَّة البحث

قـام البحث على مقدِّمة، وتمهيد، وأربعـة مباحث، ثمَّ خُتم بـالخاتمة ونتائج البحث وثبت المصادر والمراجع. أمَّا التمهيد فقد كان بعنوان: تحديد مفهوم القواعد الأصوليَّة، وتضمَّـن: القاعدة في اللغة، والقاعدة في الاسـتعمال القـرآني، والقاعدة في الاصطلاح الأصولي، وأمَّا المبحث الأوَّل فقد كان بعنوان: السُّيُورِيّ، مصنَّفاته، وتفسيره، وتضمَّن ثلاثة مطالب، أمَّا المطلب الأوَّل، فقد كان بعنوان: السيوريّ الحلِّيّ، وتضمَّن ثلاثة فروع، هي: الفرع الأوَّل: اسـمه وشـهرته، والفرع الثاني: شـيوخه وتلامذته، والفرع الثالث: مكانته العلميَّة. وأمَّا المطلب الثاني فقد كان بعنوان: المصنَّفات العلميَّة، وتضمَّن فرعين: الفـرع الأوَّل: المصنَّفات العقائديَّـة، والفرع الثاني: المصنَّفات التفسـيريَّة، وأمَّا المطلب الثالث، فقد كان بعنوان: تفسـيره الكنز، وتضمَّن ثلاثة فروع، هي: الفرع الأوَّل: نمط الكنز، والفرع الثاني: لون التفسـير، والفرع الثالث: منهج التفسـير، وأما المبحث الثاني فقد كان بعنوان: القواعد الأصوليَّة في مقدِّمة كنز العرفان، وتضمَّن مطلبين: أما المطلب الأوَّل فهو: قواعد دلالة الألفاظ على المعاني، وتضمن فرعين: الأوَّل: الجانب النظري، والثـاني: الجانب التطبيقي، وأمَّا المطلب الثاني، فقـد كان بعنوان: قواعد البيان للألفاظ ضيقًـا واتِّسـاعًا، وتضمَّن فرعين: الأوَّل: قواعـد تضييق دائرة البيـان، والثاني: قواعد اتِّسـاع دائـرة البيان، وأما المبحث الثالـث فقد كان بعنوان: القواعد الأصوليَّة المسـندة إلى أصـول الفقه، وتضمَّن ثمانية مطالب: الأوَّل: قواعد الأمـر، والثاني: قواعد النهي، والثالـث: قواعد اللفـظ الواحد، والرابع: قواعد اللفظتـين، والخامس: قواعد العموم والسـادس: قواعد التخصيص، والسـابع: قواعد المعـاني، والثامن: قواعـد المفاهيم، والتاسـع: قواعد التعارض والترجيح، وأمَّا المبحث الرابـع، فقد كان بعنوان: القواعد الأصوليَّة غير المسـندة إلى أصول الفقه، وتضمَّن سـتَّة مطالب: الأوَّل: قواعد المشـتق،

والثاني: قواعد العام، والثالـث: قواعد التخصيص، والرابع: قواعد الأصول اللفظيَّة، والخامس: قواعد المفاهيم، والسادس: قواعد الأصول العملية.

منهجيَّة البحث

قـام منهج البحث عـلى مجموعة من المناهـج، فقد جمع بين المنهـج الإحصائي؛ إذ أحصينا القواعد الأصوليَّة في كنز العرفان التي أفصح السُّـيُورِيّ نفسه عن كونها قواعد أصوليَّـة، والقواعـد الأصوليَّة التي أوردهـا، إلَّا أنَّه لم يشرْ إلى كونهـا أصوليَّة، والمنهج المقـارن؛ لأنَّنـا عمدنـا إلى ذكـر الآراء الفقهيـة في كل مسـألة عرض لهـا البحث، فقد أوردنا رأي الإماميَّة، ورأي المذاهب الإسـلاميَّة، وهي (الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلـة) التي تؤيدها القاعدة الأصوليَّـة، أو تعارضها، والمنهج الفقهي؛ لأنَّه حرص عـلى عرض القواعد الأصوليَّة في معالجتها للنصوص على وفق الترتيب الفقهي بدءً من الطهارة، وانتهاءً بالديَّات، والمنهج التكاملي؛ لأنَّه جمع بين النظريَّة والتطبيق.

فرضيَّة البحث

انطلـق البحث من فرضيَّة كـبرى مفادها: هل القواعد الأصوليَّـة أداة من أدوات المفسِّر أو لا؟ وعلى الفرض الثاني، فما هي القواعد الأصوليَّة؟ وكيف أفاد منها المفسِّر في التفسير بعامَّة والتفسير الفقهي بخاصَّة؟

حدود البحث

إنَّ حدود البحث هي القاعدة الأصوليَّة ومتعلقها النص القرآني الوارد في التفسير الفقهـي (كنـز العرفـان في فقه القرآن) للسُّـيُورِيّ، والـرأي الفقهي القائـم على النص القرآني، الذي قد يكون مؤيدًا بالقاعدة الأصوليَّة، وقد يكون مرفوضًا بها.

مجال الإفادة منه

يمكـن الإفـادة من هذا البحـث في مجالات عِـدَّةٍ، منها: أصول الفقه، والتفسـير، والفقـه، والمـدارس الفقهيَّـة، وعلوم القـرآن، والتفسـير الفقي، والقواعـد، والدلالة القرآنيَّـة، ومباحث الألفاظ، ومباحث التعادل والترجيح بين الأدلَّة، والصلة بين علوم الشريعة، والبحث القرآني بعامَّة، والبحث الفقهي القائم على الأصل القرآني بخاصَّة.

الدراسات السابقة

لم نجـد في حـدود تتبُّعنـا بحثًا تنـاول قواعـد أصول في التفسـير في كنـز العرفان للسـيوريّ، على الرغم من الدراسـات الكثيرة التي تناولت الكنز من حيثيَّات متعدِّدة، لذا فهي دراسة بِكر في هذا الباب، لم يسبقنا إليها أحد بحسب تتبُّعنا.

مصادر البحث ومراجعه

قـام البحث على مصادر عديدة، أوَّلها كنز العرفان في فقه القرآن للسـيوريّ الحلِّيّ، والمصـادر الأصوليَّـة؛ لتوثيق القواعد الأصوليَّة التي اسـتعان بها السـيوريّ، والكتب الفقهيـة لتوثيق الآراء الفقهيَّة مـن الفقه الإماميّ، وفقه المذاهب الإسـلاميَّة الأخرى: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

خاتمة البحث ونتائجه

وقد توصل البحث إلى نتائج مهمَّة لخَّصها الباحثان في الخاتمة.

التمهيد

تحديد مفهوم القواعد الأصوليَّة

القاعدة في اللغة

قال الفراهيديّ: أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد (ت ١٧٥ هـ): القَواعِد: جَمْعٌ مفرده: قَاعِدَة والقَواعِد: أَسَاسُ البَيْتِ، وقَوَاعِدُ الرَّمْلِ: مَا ارْتَكَنَ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ وقَوَاعِدُ الْهَوْدَجِ: خَشَبَاتٌ أَرْبَعٌ مُعْتَرِضَاتٌ في أَسْفَلِهِ قَدْ رُكِّبَ الْهَوْدَجِ فِيهِنَّ[١]. وقال ابن فارس: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريَّا (ت ٣٩٥هـ): قَواعِد البيت: أَسَاسُهُ، وقَوَاعِدُ الْهَوْدَجِ: خَشَبَاتٌ أَرْبَعٌ مُعْتَرِضَاتٌ في أَسْفَلِهِ[٢]. وقال الراغب الأصفهانيّ: أبو القاسم، الحسين بن محمَّد بن المُفَضَّل (ت ٥٠٣ هـ): قَوَاعِدُ البِنَاءِ: أَسَاسُهُ، وقَوَاعِدُ الهَوْدَجِ: خَشَبَاتُهُ الجَارِيَةُ مَجْرَى قَوَاعِدِ البِنَاءِ[٣]. وقال الرازي: زين الدين، محمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦ هـ): قواعِدُ البَيْتِ: أساسُهُ[٤]. وقال ابن منظور: أبو الفضل، جمال الدين محمَّد بن مكرم (ت ٧١١هـ): القاعدة: أَصْلُ الأس والقواعد: الأساس، وقواعد البيت: أساسه، ونقل قول أبي عُبَيْد، القاسم بن سلَّام الهرويّ (ت ٢٢٤هـ): قَواعِدُ السَّحَابِ: أُصُولُهَا المعترضة في آفاق السماء شُبِّهَتْ بقَواعِد البِنَاءِ، ونقل قول الزَّجَّاج : أبي إسحاق، إبراهيم بن محمَّد بن السريّ البغداديّ (ت ٣١١هـ): القواعِدُ: أَسَاطِينُ البِنَاءِ التي تعمده، وَقَواعِدُ الهَودَجِ: خَشَبَاتٌ أَرْبَعٌ مُعْتَرِضَاتٌ في أَسْفَلِهِ تُرَكَّبُ عِيدَانُ الهَودَجِ فِيهَا، ونقل قول ابن الأثير: أبي السعادات مجد الدين المبارك ابن محمَّد (ت ٦٠٦هـ): القَواعِدُ: ما اعتَرَضَ منها وسَفُلَ تَشْبِيهًا بقَواعِدِ البِنَاءِ[٥]. وقال

الفَيُّومِيّ: أبو العباس، أحمد بن محمَّد بن عليّ (ت ٧٧٠هـ): قَواعِدُ البَيْتِ[٦]: أساسُهُ، وقال الفيروز آباديّ: أبو طاهر مجد الدين محمَّد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ): قواعد الهَوْدَج: خَشَباتٌ أَرْبَعٌ تَحْتَهُ رُكِّبَ فِيهِنَّ[٧].

لدى تتبُّعنا أقوال اللغويين بدءً من الفراهيديّ، وانتهاءً بالفيروز آباديّ وجدنا أنَّ اللغويين يتَّفقون على معنىً واحد، هو (قواعد) على وزن (فواعل) جمعٌ مفردهُ (قاعدة) على وزن (فاعلة) والقاعدة: أصل الأس، والقواعد: الأساس وأساطين البناء، وقواعد البيت: أساسه، والمعنى اللغوي لـ(القواعد) ناظر إلى الجانب الحسِّي (المادِّي)، نحو: (قواعد البيت، قواعد الرمل قواعد الهودج، وقواعد السحاب تشبيها بقواعد البناء) وهم عيال على الفراهيديّ فيما ذكروا من معنىً للقواعد.

القاعدة في الاستعمال القرآني

استعمل القرآن الكريم لفظة القواعد في ثلاثة مواضع، أمَّا الموضع الأوَّل، فقد استعملها فيه بمعنى: المُسنَّات من النساء اللاتي قعدن عن التزويج[٨]، قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٩]، وهذا المعنى خارج مدار البحث، وأمَّا الموضعان الثاني والثالث، فقد استعملها فيهما بمعنى: الأساس والأصل لما فوقه[١٠]، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[١١]، والقواعد هنا جمع قاعدة وهي السافات؛ لذا جمعها، فكلُّ ساف قاعدة لما فوقه وبناءً لما تحته، ومعنى (يرفع) أي: يثبِّت ويبني، فإنَّ كل ساف إذا فرغ منه يتَّصف بالثبوت، ورفع البناء أمر لازم لثبوته[١٢]، وقال تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ

الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾[١٣]، أي: الأساس[١٤]، وهذا المعنى هو مدار البحث.

القاعدة في الاصطلاح الأصولي

وعرَّفها الفَيُّومِيّ: أبو العباس، أحمد بن محمَّد بن عليّ (ت ٧٧٠هـ) قائلًا: «القَاعِدَة في الاصطلاح بمعنى: الضَّابِطُ، وهي الأمرُ الكُلِّيُّ المُنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ»[١٥]، والفيوميّ وإن كان مصنَّفه معجمًا لغويًّا، إلَّا أنَّه في الوقت نفسه كان يعنى بإيراد التعريفات الاصطلاحيَّة؛ لأنَّه فقيه من فقهاء الشافعيَّة، وحين يورد التعريف الاصطلاحيّ يُصَرِّحُ بذلك؛ لذا أوردنا تعريفه هنا.

وعرَّف فخر المحقِّقين: أبو طالب، محمَّد بن الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحلِّيّ (ت ٧٧١هـ)، ابن العلَّامة الحلِّيّ: أبو منصور، جمال الدين الحسن بن يوسف بن عليّ ابن محمَّد بن المطهر الحلِّيّ (ت ٧٢٦هـ)- من أعلام مدرسة الحلَّة الفقهية- القاعدة في الاصطلاح الأصولي بأنَّها: «أَمْرٌ كُلِّي يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَيُسْتَفَادُ حُكْمُ غَيْرِهِ مِنْهُ، فَهُوَ كَالْكُلِّي لِجُزْئِيَّاتِهِ وَالْأَصْلُ لِفُرُوعِهِ»[١٦].

وعرَّفها الشريف الجرجانيّ (ت ٨١٦هـ) قائلًا: «قضية كليَّة منطبقة على جميع جزئيَّاتها»[١٧].

المبحث الأوَّل

السُّيُورِي، مُصَنَّفَاتُهُ، تَفْسِيرُهُ

المطلب الأوَّل: السُّيُورِي الحِلّي

الفرع الأوَّل: اسمه وشهرته

أما لقبه، فهو جمال الدين، وأما كنيته، فهي أبو عبد الله، وأما اسمه، فهو المقداد ابن عبد الله، وأما شهرته، فهي الفاضل السُّيوريّ، أو المقداد السيوريّ، وأما نسبه فهو السيوريّ الحلِّيّ والأسديّ[١٨]، أما السيوريّ فهو نسبة إلى القرية التي ولد فيها، وهي (سُيُور) إحدى القرى التابعة للحلَّة، و(سُيُور)- بضمِّ السين والياء- في اللغة: جمع مفردة: (سَيْر): الذي يُقَدُّ من الجِلْدِ[١٩]. ويبدو لي: أنَّ هذه القرية كانت تشتهر ببيع الجلود التي تصنَّع منها الأحزمة، أو أنَّها تشتهر بصناعة الأحزمة؛ لذا سمِّيت بهذا الاسم والله أعلم. أمَّا الحلِّيّ فهو نسبة إلى الحلَّة مدينته، وأما الأسديّ فهو نسبة إلى قبيلته بني أسد.

وفاته: توفِّي في النجف الأشرف سنة (٨٢٦هـ)، أي: بعد مائة عام مضت على رحيل العلَّامة الحلِّيّ (ت ٧٢٦هـ)[٢٠]، ودفن في مقبرة السلام.

الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته

أبرز شيوخه الذين تتلمذ على أيديهم الشهيد الأوَّل: محمَّد بن مكي العامليّ

(ت ٧٨٦هـ) وقد صرَّح السيوريّ في كنز العرفان أنَّ الشهيد الأوَّل شيخه، فقد نقل عنه بعض أقواله، ففي مسألة: وجوب الرَّدِّ على المصلِّي، إذا سُلِّمَ عليَّه، فلو أخلَّ هل تبطل صلاته، إذ قال: «قال بعض شيوخنا المعاصرين: لا»[٢١]، وقد أثبت محقِّق الكنز محمَّد القاضي أنَّ هذا الشيخ هو الشهيد الأوَّل[٢٢]، وخرَّج قوله من كتابه البيان[٢٣]، والشهيد الأوَّل تتلمذ على يد فخر المحقِّقين: محمَّد بن الحسن (ت ٧٧١هـ)، نجل العلَّامة الحلِّيّ، وفخر المحقِّقين تتلمذ على يد أبيه العلَّامة الحلِّيّ: الحسن بن المطهَّر (ت ٧٢٦هـ)[٢٤]، والمشهورون من تلامذته: ابن راشد الحلِّيّ[٢٥]، وهو الذي أرَّخ وفاة أستاذه السيوريّ[٢٦]، والقطَّان الحلِّيّ (حي في٨٣٢هـ)[٢٧]، وابن فهد الحلِّيّ (ت ٨٤١هـ)، وابن العلالا، أو ابن العلالة، أجازه السيوريّ سنة (٨٢٢هـ)[٢٨]، أي: قبل وفاته بأربع سنين.

الفرع الثالث: مكانته العلمية

ثقافته موسوعيَّة، فهو مفسِّر مميَّز، وفقيه بارع، وأصولي يُشار إليه بالبنان، ومتكلِّم قوي الحجَّة، آلت إليه الزعامة الفقهية في الربع الأخير من القرن الثامن الهجريّ، فهو زعيم مدرسة الحلَّة الفقهية بعد وفاة الشهيد الأوَّل، إلَّا أنَّ حياته العلمية توزَّعت بين مدرستين فقهيَّتين عظيمتَي الشَّأن هما: مدرسة الحلَّة الفقهية ومدرسة النجف الأشرف الفقهيَّة، فهو تتلمذ في الحلَّة وصار زعيمًا لمدرستها الفقهيَّة، أما في النجف الأشرف فلم يكن إلَّا زعيمًا لمدرستها الفقهيَّة، بعد أن هاجر إليها من الحلَّة في العَقْد الأخير من القرن الثامن الهجريّ، أي بعد سنة (٧٩٠هـ) على ما هو مُرَجَّح[٢٩]، فقد بنى مدرسة دينيَّة عُرِفت باسمه (مدرسة المقداد السيوريّ)- في محلَّة المشراق اليوم- وهي أوَّل مدرسة دينيَّة تُبنى في النجف الأشرف[٣٠]، وقبل السيوريّ كان الدرس الفقهي يُعطى في الإيوانات التابعة للصحن العلويّ الشريف.

ونفهم من هذا شهرة السيوريّ وانتشار صيت درسه في الآفاق، فَأُخِذَت تُشدُّ إليه الرِّحال، ولـمَّا ضاق الإيوان بعدد الطلبة اضطر السيوريّ إلى بناء مدرسة علميَّة لطلَّابه خارج الصحن الحيدريّ؛ لكي تسعَ طلَّابه والله أعلم.

المطلب الثاني: مصنَّفاته العلميَّة

مصنَّفات السيوريّ كثر، بيد أنَّ الباحِثَين ركَّزا على المطبوع منها، وما له صلة بالتفسير من غير المطبوع؛ لأنَّ حدود البحث دائرة التفسير، وعضَّد الباحثان بحثهما بالدراسات المعاصرة التي لها صلة بالمطبوع على مستوى البحوث والأطاريح والرسائل الجامعيَّة، وقد قدَّم الباحثان المصنَّفات العقائديَّة على المصنَّفات التفسيريَّة؛ لأنَّ العقائد أصل لعلوم الشريعة، وما عداها من علوم الشريعة، كالتفسير ونحوه، يُبنى عليها[٣١]، أي: إنَّها قُدِّمت؛ لأنَّها أصل (والأصل تتبعه الفروع).

الفرع الأوَّل: المصنَّفات العقائديَّة

المصنَّفات العقائديَّة التي وصلت إلينا وهي مطبوعة: النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر، فهو شرح على متن للعلَّامة الحلِّيّ (ت ٧٢٦هـ) الموسوم: الباب الحادي عشر، وسبب تسمية المتن بهذا الاسم؛ لأنَّ العلَّامة الحلِّيّ اختصر كتاب (مصباح المتهجد) للشيخ للطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، ورتَّبه في عشرة أبواب وسمَّاه: منهاج الصلاح في مختصر المصباح، ولـمَّا كانت تلك الأبواب قائمة على العبادات والأدعية، أي: فقه وأخلاق، ويعوزها مبحث عقائدي، فأراد أن يسدَّ ذلك النقص، فألَّف مبحثًا عقائديًّا، وألحقه بتلك الأبواب العشرة وسمَّاه: الباب الحادي عشر[٣٢]، والسيوريّ قد فصل المتن العقائدي: وسمَّاه: الباب الحادي عشر، ثمَّ شرحه دارجًا الشَّرح بعد ذِكر المتن في كلِّ مطلب، المسمَّى: النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر، وقد كتبت عنه رسالة

ماجستير للدكتور حسين عليّ الحسينيّ بعنوان: بيان النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر.

الفرع الثاني: المصنَّفات التفسيريَّة

* كَنْزُ الْعِرفَانِ فِي فِقْهِ الْقُرْآنِ

وهو كتاب مشهور مطبوع يقع في جزأين، محقَّق حقَّقه السيد محمَّد القاضي، ونشره المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب؛ ولأهميَّته وشهرته كتبت عنه دراسات ورسائل جامعيَّة، فقد كتب الأستاذ الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد أستاذ الدراسات العليا في كلية الفقه بجامعة الكوفة بحثًا بعنوان: منهج المقداد السيوريّ في كنز العرفان، ونشرته مجلَّة فقه أهل البيت في العدد السادس والعشرين لسنة ٢٠٠٥م، ثمَّ وجَّه أحد تلامذته بدراسة السيوريّ، وهو زميلنا الدكتور عدي جواد الحجَّار، فكتب عنه رسالة ماجستير بعنوان: المقداد السيوريّ وجهوده التفسيريَّة في كنز العرفان، قدِّمت إلى كلية الفقه/ جامعة الكوفة، سنة ٢٠٠٦م، وقد خصَّص فرع عنه بعنوان: النشاط في ميدان التفسير الفقهي في أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ: التأصيل والتجديد عند مدرسة الحلَّة الفقهية، دراسة تحليلية، قدِّمت إلى كلية الفقه/ جامعة الكوفة سنة ٢٠١٢م[٣٣]، ونلحق بتلك الدراسات هذه الدراسة الموسومة بـ: القواعد الأصوليَّة في التفسير؛ قراءة في كنز العرفان للسُّيُورِيّ الحلِّيّ (ت ٨٢٦هـ).

* تَفْسِير مُغْمَضَاتِ الْقُرْآنِ

وهو تفسير مختصر، حدوده ما كان غامضًا من الألفاظ في النص القرآنيّ، وقد كتبه السيوريّ على هامش القرآن، وهو كتاب- على ما يبدو لنا- مرَّ بمرحلتين، أما المرحلة الأوَّلى، فقد فسَّر فيها الألفاظ الغامضة التي تحتاج إلى بيان قبالها على هامش الورقة، وأما

المرحلة الثانية، فقد جمع تلك الهوامش، ودونَّها في كتاب مستقل سمَّاه: تفسير مغمضات القرآن، وقد صرَّح آقا بزرك الطهرانيّ: محمَّد محسن بن عليّ بن محمَّد رضا (ت ١٣٨٩هـ) أنَّه رآه في مكتبة مدرسة البادكوبي الدينية بكربلاء المقدَّسة[٣٤]، والكتاب لم يصل إلينا ولم نطَّلع عليه، لذا يبقى قولنا في دائرة الاحتمالات، وإنَّما قلنا الغموض في الألفاظ؛ لأنَّ القرآن لا غموض في معانيه؛ لأنَّ القرآن أُحكمت آياته ثمَّ فصلت؛ ولأنَّه كتاب بيان، والبيان يتعارض مع الغموض، وينافي الغرض من نزوله، ويحتمل أن يكون الغموض في المعاني، إلَّا أنَّ هذا الغموض يزول عند النظر والتأمُّل، ويرتفع الغموض بضمِّ النص إلى نص قرآني آخر في الدراسات الموضوعية، أو بالوقوف على البيان النبويّ أو البيان الإماميّ الصادر عن أئمَّة أهل البيت عليهم السلام، وربَّما يكون الغموض بلحاظ المتلقِّي، أي: إنَّه غامض لدى الطالب، أمَّا لدى شيخه، فهو ليس بغامض، وربَّما اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح، مثله مثل الكتب التي كتبت في غريب القرآن، ولا غرابة في القرآن.

المطلب الثالث: تفسيره الكنز

الفرع الأوَّل: نمط الكنز

إنَّ نمط تفسير كنز العرفان- أسلوب كتابته- التفسير الموضوعيّ، فهو قد جمع الآيات القرآنيَّة التي تناولت موضوع الطهارة تحت كتاب واحد هو الطهارة، وتناول الآيات التي تناولت موضوع الصلاة تحت كتاب واحد هو كتاب الصلاة، وهكذا حتى انتهى إلى الديَّات، فقد جمع الآيات القرآنية التي تناولت موضوع الديَّات تحت كتاب الديَّات، ويُعدُّ السُّيُوريّ مؤصِّلًا في هذا الباب في الفكر الحلِّيّ، فهو أوَّل تفسير فقهي على هذا النمط عند مدرسة الحلَّة الفقهيَّة بلحاظ القيمة العلمية، أما بلحاظ السبق الزمني فهو ثاني تفسير موضوعي حلِّي على فرض ثبوت نسبة (منهاج الهداية في شرح خمسمائة

آية) لابن المتوَّج البحراني الحلِّيّ (الأب) (ت ٨٢٠هـ)؛ لأنَّ في نسبته إشكال (وما تطرَّق إليه الاحتمال بطُل به الاستدلال) عند الأصوليين، وعلى فرض أَن مكتوب على النمط الموضوعي؛ لأنَّه مخطوط لم يتمكَّن الباحثان من الاطِّلاع عليه، إلاَّ أنَّ كتب التراجم أشارت الى وجوده (مخطوطًا) في إحدى مكتبات مدن الجمهورية الإسلاميَّة الإيرانيَّة، وأنَّه على النمط الموضوعي و(العهدة على القائل)، (فما راءٍ كَمنْ سَمِعا). أما في الفكر الإماميّ بعامَّة، فهو ثاني تفسير بلحاظ الأهميَّة بعد تفسير (فقه القرآن) لقطب الدين الراوندي (ت ٥٧٣هـ)، أما بلحاظ السبق الزمني على وفق ما أشارت إليه المصادر التاريخيَّة، فقد أشارت إلى وجود كتاب تفسير لابن السَّائب الكلبيّ (ت ١٤٦هـ)، ويقينًا أنَّ نمطه موضوعيّ؛ لأنَّ كتابات القرن الثاني الهجريّ كانت تتناول قضيَّة جزئيَّة وتكتب فيها[٣٥]، وهو أسبق من تفسير (أحكام القرآن) للبيهقيّ (ت ٤٥٨هـ) وإن كان مكتوبًا على وفق النمط الموضوعيّ.

الفرع الثاني: لون الكنز

أما إذا أغفلنا النمط فهو ثاني تفسير فقهي عندهم؛ لأنَّ أول تفسير فقهيّ وصل إلينا، هو فقه القرآن لقطب الدين الراونديّ، إلَّا أنَّه تفسير تسلسليّ.

لون تفسير كنز العرفان تفسير فقهي مقارن؛ لأنَّه يعرض فيه آراء الفقهاء لا آراء المفسرين، فهو يعرض رأي فقهاء الإمامية، والمفسِّر إن كان فقيهًا يرجع إلى كتابه الفقهيّ لا كتابه التفسيريّ، فمثلًا حين يذكر رأي الشيخ الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ) يرجع إلى كتاب الخلاف- وهو كتاب فقهي مقارن- ولا يرجع إلى كتاب التبيان؛ لأنَّه كتاب تفسير، ويرجع أيضًا إلى فقهاء المذاهب الإسلاميَّة الأخرى، فيذكر رأي أبي حنيفة النعمان (ت ١٥٠هـ)، ورأي مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، ورأي الشافعيّ (ت ٢٠٤هـ)، ورأي

أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، ويعرض دليل كل فقيه من الفقهاء، ثمَّ يناقش تلك الأدلَّة، ويرد ما يراه ليس براجح، ويرجِّح ما يراه راجحًا؛ مستندًا في ذلك إلى الدليل، ومن جملة ما مرجحاته القواعد الأصوليَّة[٣٦].

الفرع الثالث: منهج الكنز

إنَّ منهج كنز العرفان منهج فقهيّ، رتَّبه بحسب الأبواب الفقهيَّة، فقد بدأ بكتاب الطهارة وانتهى بكتاب الديَّات، وقسَّمَه قسمة فقهيَّة ثلاثيَّة: عبادات، ومعاملات، وأحكام[٣٧].

المبحث الثاني

القواعد الأصوليَّة في مقدمة كنز العرفان

والقواعد الأصوليَّة التي أوردها السُّيُورِيّ في المقدِّمة، وذكر ما يؤيد كونها قواعد أصوليَّة هي: قاعدة (العام والخاص)، وبيَّن ألفاظ العموم، وقال عقب ذكرها: «وتحقيقه في الأصول»[٣٨]، وقاعدة (المجمل والمبين)، ثمَّ أورد قائلًا: «وتحقيق ذلك كلّه في أصول الفقه»[٣٩]. والبحث عرض القواعد الأصوليَّة التي مثَّلت النظريَّة الأصوليَّة للسُّيُورِيّ الحلِّيّ بدقة وتفصيل، لما لها من أهميَّة؛ ولأنَّها تمثِّل مقدِّمة ينطلق منها الفقيه والمفسِّر معًا في كيفيَّة التعامل مع النصِّ القرآنيّ في الجانب التّطبيقيّ.

المطلب الأوَّل: قواعد دلالة الألفاظ على المعاني

الفرع الأوَّل: الجانب النظري

لـمَّا كان مدار البحث عند السُّيُورِيّ النص القرآني المنتِج للحكم الفقهيّ - آيات الأحكام - فقد بيَّن في مقدِّمة تفسيره كنز العرفان دلالة الألفاظ على المعاني على وفق المنهج الأصولي، حين عرض النظريَّة الأصوليَّة، وقصرها على الأصل الاجتهادي الأوَّل (الكتاب)، ووضَّح ما له علاقة بدلالة ألفاظ هذا الأصل على المعنى؛ لأنَّ الحكم هو مدار المعنى الذي يدلُّ عليه اللفظ، وقد قسَّم دلالة اللفظ على المعنى على النحو الآتي:

١. النَّصُّ: هو لفظ مفيد- وضعًا- لم يحتمل غير ما فهم منه بالنظر إليه[٤٠].

٢. الظَّاهر: هو لفظ يحتمل غير ما فهم منه، وهو الراجح بالنظر إليه[٤١].

٣. المجمل: هو لفظ يحتمل معنيين، وقد تساوى الاحتمالان بالنظر إليه[٤٢].

٤. المؤول: هو لفظ يحتمل غير ما فهم منه، وهو غير الراجح بالنظر إليه[٤٣].

ومعيار التقسيم عند السُّيُورِيّ هو الاحتمال وعدمه، أي: احتمال اللفظ لمعنىً ثانٍ غير المعنى الذي فهم من اللفظ بالنظر إليه، أو عدم احتمال اللفظ لمعنىً ثانٍ، فإن لم يحتمل فهو (النص)، وإن احتمل معنىً ثانيًا، فالراجح منهما هو (الظاهر)، والمرجوح منهما بالنظر إليه هو (المؤول)، ولا يلجأ إليه إلَّا إذا تعارض المعنى الظاهر- الراجح- مع العقل؛ بحيث لا يمكن حمل اللفظ عليه، وإن تساوى الاحتمالان كلاهما، فهو (المجمل)، ويتوقَّف تعيين أحدهما على البيان، والبيان إمَّا يكون من القرآن نفسه، وإمَّا يكون من خارج القرآن، والبيان الخارجي ينحصر في البيان النَّبويّ الوارد عن النبيّ الأكرم محمَّد صلى الله عليه وآله وسلم، والبيان الإمامي الوارد عن أئمَّة أهل البيت عليهم السلام. وبعد أن عرض الجانب النظري لقواعد دلالة الألفاظ على المعاني، عرَّج على الجانب التطبيقي، وهو بهذا يكون قد جمع بين النظريَّة والتطبيق في آنٍ واحد.

الفرع الثاني: الجانب التطبيقي

نموذج (١): نموذج (النص)

قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[٤٤]، فاللفظ (أَحَدٌ) نص في دلالته على المعنى؛ لأنَّه

لا يحتمل غير الوحدانيَّة[٤٥]. وهذا المثال سليم جدًّا، إلَّا أنَّه في دائرة العقائد، ولو كان المثال في الفقه لكان أكثر انسجامًا مع (فقه القرآن) الذي عنون به تفسيره: كنز العرفان في فقه القرآن، إلَّا أنَّ السيوريّ- يقينًا- له مبرراته في اختيار المثال من دائرة العقائد، وبعبارة أخرى: إنَّ السيوريّ ما اختار إلَّا لحكمة، ولعدم معرفتنا بحكمة الاختيار، صدر عنَّا هذا التساؤل.

نموذج (٢): نموذج (الظاهر)

قال تعالى: ﴿... وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾[٤٦] [٤٧].

نموذج (٣): نموذج (المجمل)

قال تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾[٤٨]، عسعس: لفظ مجمل؛ لأنَّه يدلُّ على معنيين هما: (أقبل) و(أدبر) بالنظر إليه[٤٩]، وما قيل عن لفظة (أَحَدٌ) يقال هنا، فالمثال لم يكن في دائرة الفقه، وإنَّما هو في الظواهر الكونيَّة التي تثبت وجود الإله، وتندرج تحت دائرة العقائد.

نموذج (٤): نموذج (المؤول)

قال تعالى: ﴿... يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ...﴾[٥٠]، لفظة (يَد): تدل على معنيين هما: (الجارحة) و(القدرة)[٥١]، والمعنى الظاهر هو الجارحة، إلَّا أنَّه يتعارض مع العقل؛ لذا لا بُدَّ من اللجوء إلى المعنى المرجوح، وهو القدرة، وهو ينسجم مع العقل.

وهذا التقسيم نفسه قد وجدناه عند العلَّامة الحلِّيّ (ت ٧٢٦هـ)، أي: إنَّ من جاء بعده قد حذا حذوه في هذا الباب، أي: إنَّ السيوريّ تأثَّر بما ورد عن العلَّامة الحلِّيّ واقتفى أثره مِن جهة، وإنَّ هذه القواعد- في إطارها العام- متداولة اليوم، فنجدها في باب (المجمل والمبيَّن) مع التصريح أنَّ المبيَّن يشمل (النص الظاهر) تارةً[٥٢]، ونجدها

تحت دلالة الظهور، ولاسيما (النص، الظاهر، والمجمل) تارةً ثانية[٥٣]، ونجدها كما أوردها العلَّامة الحلِّيّ تمامًا تارةً ثالثة[٥٤].

المطلب الثاني: قواعد البيان للألفاظ ضيقًا واتِّساعًا

الفرع الأوَّل: قواعد تضييق دائرة البيان

العام والخاص

العام: اللفظ الدال على الماهيَّة بقيد الكثرة الشاملة، أي: بألفاظ موضوعة للعموم، وهي (كل، جميع، متى، من، ما، حيثما، أنَّى، الجمع المعرَّف باللام، والجمع المضاف)[٥٥].

الخاص: لفظ يرد على العام يخرج بعض ما يصح أن يتناوله لفظ العام، ويسمَّى هذا اللفظ الخاص مخصَّصًا، ويسمَّى اللفظ العام مخصوصًا[٥٦].

فالخاص لفظ يضيق دائرة بيان العام، فالحكم يسري على ما أبقاه الخاص من أفراد العام، أما ما خرجه الخاص من أفراد العام، فالحكم ليس بشامل له.

المطلق والمقيَّد

المطلق: اللفظ الدال على الماهيَّة من حيث هي من دون قيد وحدة أو كثرة[٥٧]. ومن الجدير بالذكر أنَّ المتأخرين عرَّفوا المطلق بتعريف يختلف عن هذا التعريف، إذ قالوا: (المطلق هو ما دلَّ على معنى شائع في جنسه).

المقيَّد: لفظ يرد على المطلق قيد الماهيَّة بصفة زائدة، ويسمَّى هذا اللفظ مقيَّدًا، ويسمَّى المطلق مقيَّدًا[٥٨].

فالمقيَّـد لفظ يضيِّـق دائرة بيان المطلق، فالحكم يسري على مـا أبقاه القيد من ماهيَّة المطلق، أما ما خرَّجه القيد من ماهيَّة المطلق، فالحكم ليس بشامل له.

فالعـام والمطلق: يشـتركان في أنَّ كلًّا منهما عـام، ويرد عليه ما يضيِّـق دائرة بيانه، ويفترقان في الدلالة على العام، فالعام: لفظ يدلُّ على الماهيَّة يفيد الكثرة الشاملة، في حين أنَّ المطلق لفظ يدلُّ على الماهيَّة من حيث هي، لا بقيد وحدة أو كثرة.

الفرع الثاني: قواعد اتساع دائرة البيان

المجمل والمبين

المجمل: هو لفظ يحتمل معنيين، وقد تساوى الاحتمالان بالنظر إليه[٥٩].

المبين: لفظ يرد على المجمل يعيِّن أحد معنييه المحتملين، ويسـمَّى هذا اللفظ مبينًا، ويسمَّى المجمل مبينًا[٦٠].

فالمبين لفظ يُوَسِّـعُ دائرة البيان؛ لأنَّه يحرِّك المجمل من دائرة غير الواضح إلى دائرة الواضـح، ومن دائرة التوقُّف في الحكم إلى دائرة وجوب العمل به، فالمبين وسَّـع دائرة البيـان الكليَّة؛ لأنَّـهُ أضاف المجمل بعد بيانه إلى (النص، الظاهر المؤول) وهذا توسـعة لدائرة البيان الكليَّة، بل الكشف عن أنَّ دائرة الفقه دائرة بيان كلها.

المبحث الثالث

القواعد الأصوليَّة المسندة إلى أصول الفقه

والقواعد الأصوليَّة التي أوردها السُّيُورِي، وذكر ما يؤيد كونها قواعد أصولية، هي:

المطلب الأوَّل: قواعد الأمر

قاعدة: الأمر حقيقة للوجوب

وفي كتاب الطهارة ذكر قوله تعالى: ﴿... فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾[٦١]، وبيَّن أنَّ الأمر حقيقة للوجوب على قول الأكثرين، أي: يدلُّ على الوجوب، فقال: «وتحقيقه في الأصول»[٦٢].

قاعدة: الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدِّه

في النيَّة في العبادات أورد أنَّ الأمر بالشَّيء يستلزم النَّهي عن ضدِّه، مثل: الأمر بالنيَّة في قوله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ﴾[٦٣]. والأمر في هذه الآية منحصر بالعبادة المخلصة بحسب منطوق الآية، فيكون كل ما ليس بمخلصٍ منهيًّا عنه، نحو: ضمّ (الرياء، التبرُّد، تسخين الماء...) في النيَّة[٦٤]، وعقبه قال: «لما تقرَّر في الأصول»[٦٥].

وفي كتاب المطاعم والمشارب أورد قاعدة: الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدِّه، وأوضح أنَّها قاعدة أصولية، بقوله: «كما قرَّر في الأصول»[٦٦].

قاعدة: الأمر بالكل أمر بكل واحد من أجزائه

ولأنَّ الأمر بإقامة الصلاة لا يستلزم الأمر بالركوع؛ استنادًا إلى القاعدة: الأمر بالكل أمر بكل واحد من أجزائه[٦٧].

قاعدة: الأمر الوارد عقيب الحظر للإباحة

في الصلوات الواجبة غير اليوميَّة، في صلاة الجمعة ذكر قاعدة الأمر الوارد عقيب الحظر للإباحة، أي: (الأمر بعد الحظر يدل على الإباحة)، وبيَّن أنَّها قاعدة أصولية محل خلاف عند الأصوليين؛ إذ قال: «اختلف الأصوليُّون في الأمر الوارد عقيب الحظر، هل هو للوجوب، أو للإباحة الرافعة للحظر»[٦٨]، وبيَّن أنَّ ممَّا احتجَّ به القائلون: أنَّ الأمر الوارد عقيب الحظر للإباحة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾[٦٩]، فالانتشار ورد عقيب الحظر في قوله تعالى: ﴿... إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾[٧٠]، فالأمر بالانتشار أطلق لهم ما حرَّمه من المعاملة، والانتشار ليس بواجب اتِّفاقًا[٧١]، وقوله تعالى: ﴿... فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ...﴾[٧٢]، وذهب السيوريّ إلى أنَّ الأمر في آية الاعتزال ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ لمطلق الرجحان فهو للوجوب، كما لو كان قد اعتزلها أربعة أشهر، آخرها أوَّل زمان الانقطاع والغسل، وهو قول نادر، وكذا لو وافق انقضاء مدَّة التربُّص في الإيلاء والظهار، وهو للندب كما في اقتضاء الحال ذلك[٧٣]، إلَّا أنَّه صرَّح أنَّ الأمر بالاصطياد في قوله تعالى: ﴿... وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا...﴾[٧٤] الوارد عقيب الحظر للإباحة والحظر

- التحريم- كان مطلقًا يشمل صيد البرِّ والبحر في قوله تعالى: ﴿... لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ...﴾[٧٥]، ثمَّ قيَّد التحريم بصيد البرِّ للمحرَّم في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا...﴾[٧٦]، ثمَّ انتهى إلى أنَّ قوله ﴿فَاصْطَادُوا﴾ أمر إباحة بعد أن كان الصيد حرامًا في حالِ الإحرام[٧٧]، وواضح أنَّ قاعدة الأمر الوارد عقيب الحظر هي من نتاج التفسير الموضوعيّ، ولا ريب في ذلك، لأنَّ الفقه ولِد في احضان الحديث، والحديث ولِد في احضان التفسير.

المطلب الثاني: قواعد النهي

قاعدة: النَّهي في العبادة يقتضي الفساد

في كتاب الصوم، في بيان قوله تعالى: ﴿... وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ...﴾[٧٨]، بيَّن أنَّ المباشرة تُبطل الاعتكاف؛ استنادًا إلى القاعدة الأصوليَّة: النهي في العبادة يقتضي الفساد، وتقرير ذلك: أنَّ المباشرة منهيٌّ عنها في الاعتكاف، فإن أُتِيَ بها فهي مُبطلة للعمل العباديّ الاعتكاف، وبعد أن ذكرها أكَّد أنَّها قاعدة أصوليَّة[٧٩]، إذ قال: «كما تقرَّر في الأصول»[٨٠]. والنهي في العبادة إنَّما اقتضى الفساد؛ لأنَّه لو تعلَّق بالعمل العبادي، أو بجزءٍ منه، أو بلازمٍ من لوازمه، فإنَّه يفسد[٨١].

قاعدة: النهي في المعاملة لا يقتضي الفساد

في مسألة: هل يقتضي النهي عن البيع فساده أم لا؟ ذهب إلى الثاني استنادًا إلى القاعدة: النهي في المعاملة لا يدلُّ على الفساد؛ وعقَّب أنَّها قاعدة أصولية بقوله: «وهو

الحق لما تقرَّر في الأصول»[٨٢]، قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾[٨٣].

ذهب مالك (ت ١٧٩ هـ)[٨٤]، وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)[٨٥] إلى فساد البيع المنهي عنه؛ استنادًا إلى أنَّ النهي في المعاملة يقتضي الفساد، وبه قال الشيخ الطوسيّ (ت ٤٦٠ هـ) في المبسوط[٨٦].

في حين ذهب أكثر الجمهور إلى صحَّة البيع[٨٧]، استنادًا إلى أنَّ النهي في المعاملة لا يقتضي الفساد، وبه قال الشيخ الطوسيّ (ت ٤٦٠ هـ) في الخلاف[٨٨]، والسيوريّ رجَّح الرأي الثاني قائلًا: «وهو الحق لما تقرَّر في الأصول»[٨٩]، وذكر القاعدة الأصوليَّة: النهي في المعاملة لا يقتضي الفساد، وبيَّن صحة القاعدة ببيان أنَّ النهي يتعلَّق بإيقاع الفعل، لا ذاته، وبيَّن أنَّه لا مانع من أن يقول: حرّمت عليك البيع، ولو بعت انعقد[٩٠].

المطلب الثالث: قواعد اللفظ الواحد

قواعد الحقيقة

قاعدة: ثبوت الحقيقة الشرعية لوجود خواصِّها

في كتاب الصلاة في بيان قوله تعالى: ﴿...وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ...﴾[٩١]، حمل اللفظ على المعنى الشرعي؛ لـ(ثبوت الحقيقة الشرعيَّة لوجود خواصِّها)، ثمَّ بيَّن أنَّها مقرَّرة في الأصول؛ إذ قال: «وقد قرِّر ذلك في الأصول»[٩٢].

قاعدة: وجوب حمل اللفظ على الحقيقة

وفي أسباب التحريم ذكر قاعدة: وجوب حمل اللفظ على الحقيقة، وبيَّن أنَّها قاعدة أصوليَّة، إذ قال: «لما تقرَّر في الأصول»[٩٣].

قواعد الاشتراك

قاعدة: لا يجوز استعمال المشترك في معنييه

وعند ايراد قوله تعالى: ﴿... وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...﴾[٩٤]، بيَّن بطلان استعمال المشترك في معنييه، وقال: «وهو باطل لما تقرَّر في الأصول»[٩٥].

وفي المندوبات ذكر أنَّ استعمال (قوموا) للوجوب في قيام الصلاة، واستعمالها للندب في القنوت لا يجوز؛ استنادًا إلى القاعدة: لا يجوز استعمال المشترك في معنييه، وبيَّن أنَّها قاعدة أصولية إذ قال: «كما تقرَّر في الأصول»[٩٦].

المطلب الرابع: قواعد اللفظين

قواعد الترادف

قاعدة: يجوز إقامة المترادفين مقام الآخر

في الصلوات على أهل البيت عليهم السلام في بيان قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ...﴾[٩٧] استند إلى قاعدة: يجوز إقامة المترادفين مقام الآخر، وأشار إلى كونها قاعدة أصوليَّة، إذ قال: «لما تقرَّر في الأصول»[٩٨].

المطلب الخامس: قواعد العموم

قاعدة: خصوص السبب لا يخصِّصُ العام

في مقدمات الصلاة، في قوله تعالى: ﴿... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ...﴾[٩٩].

إنَّ سبب نزولها نزلت في بني عامر؛ لأنَّهم كانوا في أيام حجِّهم لا يأكلون الطعام إلَّا قوتًا، ولا يأكلون دسمًا، إلَّا أنَّها ليست خاصَّة بهم، وإنَّما هي في المسلمين عامَّتهم؛ استنادًا إلى القاعدة الأصوليَّة: خصوص السبب لا يخصص العام، وهي قاعدة (المورد لا يخصص الوارد) ذاتها، إلَّا أنها تكررت بألفاظ أخرى، أما المضمون فهو واحد، وصرَّح أنَّها قاعدة أصولية؛ إذ قال: «كما بُيِّنَ في الأصول»[١٠٠].

في بيان سبب نزولها، هل نزلت في الروم أم نزلت في المشركين عام الحديبية؟ وضَّحَ أنَّ حكمها عام، مستندًا في ذلك إلى قاعدة (الاعتبار بعموم اللفظ)، أي: العبرة بعموم اللفظ لا بخوص السَّبب، أو قاعدة (خصوص السبب لا يخصص العام)- أي: لا يخصص مورد العام- وقبل أن يحتجَّ بالقاعدتين قال: «قد بيِّن في الأصول»[١٠١]، ثم ذكر هما.

في قبض الزكاة بيَّن أنَّ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾[١٠٢] نزلت في شأن من تخلَّف عن النبيّ ﷺ، إلَّا أنَّها غير مقتصرة عليهم، بل هي عامَّة، استنادًا إلى القاعدة: خصوص السبب لا يخصص العام، ثمَّ بيَّن أنَّها قاعدة أصوليَّة، بقوله: «قد تقرَّر في أصول الفقه»، ثمَّ أوردها[١٠٣].

وفي كتاب النكاح نفسه ذكر قاعدة: خصوص السبب لا يخصص العام، وأكد تقريرها عند الأصوليين، قائلًا: «وقد تقرَّر في الأصول»[١٠٤].

قاعدة: الجمع المعرف للعموم

في مقدمات الصلاة، بيَّن أنَّ مساجد الله في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ...﴾[١٠٥] عامَّة في كلِّ مسجد؛ استنادًا إلى قاعدة: (الجمع المعرّف للعموم)، وأسند هذه القاعدة إلى الأصوليين بقوله: «كما بُيِّنَ في أصول الفقه»[١٠٦].

المطلب السادس: قواعد التخصيص

قاعدة: العادة لا تخصص

في تخصيص الصلوات بالنَّبيّ دون أهل بيته، نفى التخصيص استنادًا إلى قاعدة: العادة لا تخصص، وبيَّن أنَّها قاعدة أصوليَّة، إذ قال: «إن قلت: عادة السلف قصره على الأنبياء، قلت: العادة لا تخصص؛ لما تقرَّر في الأصول»[١٠٧].

قاعدة: رفع المركب لا يستلزم رفع جميع أجزائه

وفي الوصيَّة ذكر قاعدة: رفع المركب لا يستلزم رفع جميع أجزائه، نحو: لو سلَّمنا أنَّ الوصية منسوخة بآية الإرث- كما يدَّعي غير الإمامية- لكان النسخ رافعًا للوجوب، لا للجواز[١٠٨]، ثمَّ أسند القاعدة إلى الأصوليين بقوله: «لما تقرَّر في الأصول»[١٠٩].

قاعدة: التخصيص خير من النسخ

في الوصيَّة ذكر قاعدة: التخصيص خير من النسخ، نحو: لو سلَّمنا أنَّ الوصية منسوخة بحديث (لا وصيَّة لوارث)- كما يدَّعي غير الإمامية- لكان النسخ محمولًا على ما زاد على الثلث[١١٠]، ثمَّ أسند القاعدة إلى الأصوليين، إذ قال: «لما تقرَّر في الأصول»[١١١].

وفي أسباب التحريم ذكر قاعدة أصوليَّة أيضًا، قوَّى ما ذهب إليه بقاعدة أصولية: التخصيص خير من النسخ، وأشار إلى تقريرها عند الأصوليين، بقوله: «لما تقرَّر في الأصول»[١١٢].

قاعدة: التخصيص أولى من النقل

وفي الطلاق ذكر قاعدة: التخصيص أولى من النقل، نحو: تعريف الطلاق شرعًا بـ(إزالة قيد النكاح)، وهو مأخوذ من المعنى اللغوي، إلَّا أنَّه خصص إزالة القيد بالنكاح. وهذا القول خير من أن نقول إنَّ الطلاق منقول من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي[١١٣]، وبيَّن أنَّها قاعدة أصوليَّة، بقوله: «لما تقرَّر في الأصول»[١١٤].

قاعدة: الزيادة على النص ليس نسخًا

وفي كتاب القضاء والشهادات ذكر قاعدة: الزيادة على النص ليس نسخًا على الأصح، نحو: حكم (داود وسليمان) عليهما السلام في مسألة (الحرث والغنم)، فظاهر الكلام أن الحكمين صوابان ولا منافاة بينهما- وإن كان حكم سليمان أصوب؛ لأنَّه راعى مصلحة الجانبين- وعلى هذا لا يكون حكم سليمان عليه السلام ناسخًا لحكم داود عليه السلام، إذ لا منافاة بينهما، والنسخ شرطه المنافاة، بل يكون بيان شرع زائد. وبهذا يُردُّ على من قال إنَّ القول بالنسخ يلزم البداء؛ لأنَّهما في وقت واحد[١١٥]، وبيَّن أنَّها قاعدة أصوليَّة، إذ قال: «وقد تقرَّر في الأصول»[١١٦].

المطلب السابع: قواعد المعاني

قاعدة: التأسيس أولى من التأكيد

وفي قوله تعالى: ﴿... وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[١١٧]، لم يجوِّز حمل (اركعوا) على

الصلاة؛ استنادًا إلى القاعدة: التأسيس أولى من التأكيد، وبيَّن أنَّها قاعدة أصوليَّة، إذ قال: «لما تقرَّر في أصول الفقه»[١١٨].

المطلب الثامن: قواعد المفاهيم

قاعدة: مفهوم المخالفة

وفي أفعال الحجِّ بيَّن أنَّ الذِّكر لا ينقطع بانقضاء الحجِّ؛ لتعليق الأمر بقضائها؛ استنادًا إلى القاعدة: دلالة مفهوم المخالفة باطلة، ثمَّ بيَّن أنَّها قاعدة أصوليَّة، إذ قال: «كما تقرَّر في الأصول»[١١٩].

المطلب التاسع: قواعد التعارض والترجيح

قاعدة: بناء العام على الخاص مع التنافي

وفي كتاب الجنايات أورد قاعدة: بناء العام على الخاص مع التنافي في ردِّه على من ادَّعى أنَّ قوله تعالى ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾[١٢٠]، وهو خاص منسوخ بقوله تعالى ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾[١٢١]، وهو عام[١٢٢]، وبين أنَّها قاعدة أصوليَّة، إذ قال: «وقد تقرَّر في الأصول»[١٢٣].

قاعدة: حمل المطلق على المقيَّد مع المعارضة

وفي كتاب النكاح أيضًا أورد قاعدة: المطلق يحمل على المقيَّد مع المعارضة في ردِّه على قول الراونديّ (ت ٥٧٣هـ)، إذ قال في قوله تعالى ﴿وَلَأَمَةٍ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[١٢٤] دلالة على جواز نكاح الأَمَة مطلقًا من غير شرط الطول وخشية العنت، قال السيوريّ: وهو قولٌ فيه نظر؛ لأنَّ المطلق يُحمل على المقيد مع

المعارضة[١٢٥]، وبيَّن أنَّها قاعدة قرَّرها الأصوليُّون، إذ قال: «كما تقرَّر في الأصول»[١٢٦].

قاعدة: تقديم العُرف على اللغة

وفي كتاب المطاعم والمشارب نفسه ذكر قاعدة: تقديم العُرف على اللغة؛ لكونه طارئًا ناسخًا لحكمها في ردِّه على قول بعض الفقهاء، إذ قال: إذا حلف شخص لا يأكل لحمًا، يحنث بالسمك؛ لأنَّ السمك لحمٌ استنادًا إلى قوله تعالى ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[١٢٧]، فقال السيوريّ: وهو ليس بشيء؛ لأنَّه لحمٌ لغةً لا عُرفًا؛ والأيمان مبنيَّة على الحقيقة العرفيَّة لا اللغويَّة[١٢٨]، وبيَّن أنَّها قاعدة أصوليَّة، قائلًا: «لما تقرَّر في الأصول»[١٢٩].

المبحث الرابع

القواعد الأصوليَّة غير المسندة إلى أصول الفقه

والقواعد الأصوليَّة التي أوردها السُّيُورِيّ، ولم يذكر أنَّها قواعد أصوليَّة، هي:

المطلب الأوَّل: قواعد المشتق

قاعدة: تعليق الحكم على المشتق يدلُّ على انَّ المشتق علَّة في الحكم

قال تعالى: ﴿... إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا...﴾[١٣٠].

ذهب الإماميَّة إلى انَّ نجاسة المشرك نجاسة عينيَّة، فلو غسلوا أبدانهم سبعين غسلة لم يزيدوا إلَّا نجاسة؛ استنادًا إلى قاعدة أصولية: قاعدة تعليّق الحكم على المشتق يدل على انَّ المشتق علَّة في الحكم، فقوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾، أي: لنجاستهم، كقولهم: أكرم العلماء، أي: لعلمهم، وأهن الجهال، أي: لجهلهم[١٣١]. في حين ذهب فقهاء المذاهب الإسلاميَّة إلى أنَّ نجاسة المشرك نجاسة عينية لا حكمية؛ لأنَّ النجاسة عندهم بمعنى لا يغتسلون من الجنابة، ولا يتجنَّبون النجاسات، أو كناية عن خبث اعتقادهم[١٣٢].

المطلب الثاني: قواعد العام

قاعدة: النهي عن المجموع لا يستلزم النهي عن كل واحد من أجزائه

قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا...﴾[١٣٣].

(لَا تُصَلِّ) نهي تعلَّق بالمجموع من حيث هو مجموع، لا بكلِّ واحدٍ من أجزائه، إلَّا الدعاء للكافر الميِّت، فإنَّ الكافر غير مغفور له، فالدعاء له عبث؛ استنادًا إلى القاعدة الأصوليَّة: قاعدة النهي عن المجموع لا يستلزم النهي عن كلِّ واحد من أجزائه.

قاعدة: النهي عن العام يستلزم النهي عن الخاص

قال تعالى: ﴿... إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ...﴾[١٣٤].

المفسِّرون يقولون: إنَّ الخمر حُرِّمَ متدرِّجًا على ثلاث مراحل، على التفصيل الآتي: المرحلة الأوَّلى: حرَّمها عن طريق بيان إثمها، إذ قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِما...﴾[١٣٥]، والمرحلة الثانية: حرَّم اقتراب الصلاة على السكران، إذ قال تعالى: ﴿... لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...﴾[١٣٦]، والمرحلة الثالثة والأخيرة: أمر باجتنابها مطلقًا، إذ قال تعالى: ﴿... إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ...﴾[١٣٧]. وأكَّد التحريم بأمور عدَّة، من أهمها: ضمُّ الخمر إلى الأصنام والأصنام محرَّمة، سمَّاها رجسًا، جعلها من عمل الشيطان والشيطان لا يأتي منه إلَّا الشَّرّ[١٣٨].

والأصوليِّون يقولون إنَّ حكم الحرمة يثبت بالصيغ الآتية: (صيغة حرِّم)، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ...﴾[١٣٩]، و(صيغة لا يحلّ)، قال تعالى: ﴿... لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا...﴾[١٤٠]، و(صيغة النهي عن الاقتراب)، قال تعالى: ﴿... لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...﴾[١٤١]، و(صيغة الأمر بالاجتناب) قال تعالى: ﴿... إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ...﴾[١٤٢]، ولدفع من يدَّعي أنَّ أمر الاجتناب يتعلَّق بعمل الشيطان أو الرجس لا بالخمر، يلجأ الفقيه إلى القاعدة الأصوليَّة القائلة: (النهي عن العام يستلزم النهي عن الخاص)، وتقرير ذلك إنَّما يتمُّ على النحو الآتي: عمل الشيطان عام والرجس عام، والخمر خاص، والضمير في (فاجتنبوه) يعود إلى الرجس أو إلى عمل الشيطان، ولـمَّا كان الرجس أو عمل الشيطان منهيًّا عنه؛ لذا فإنَّ الخمر منهيٌّ عنه؛ استنادًا إلى القاعدة الأصوليَّة: (النهي عن العام يستلزم النهي عن الخاص)، وما قيل عن الخمر يُقال عن الميسر، فهم وظَّفوا القاعدة الأصوليَّة: (النهي عن العام يستلزم النهي عن الخاص)، في تأكيد حكم تحريم الخمر.

قاعدة: الحكم المطلق على مجموع لا يتحقَّق إلَّا بتحقُّق المجموع

وفي قوله تعالى: ﴿... فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ...﴾[١٤٣]، استدلَّ بهذه الآية على أنَّ تارك الصلاة مُسْتَحَلٌّ مرتدٌّ يجب قتله؛ استنادًا إلى قاعدة: الحكم المطلق على مجموع لا يتحقَّق إلَّا بتحقُّق المجموع، ويكفي في حصول نقيضه فوات واحد من المجموع[١٤٤].

المطلب الثالث: قواعد التخصيص

قاعدة: مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا وَقَدْ خُصَّ

في القبلـة في قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِيـنَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ...﴾[١٤٥]، ذهب إلى أنَّها خاصَّة في المعاندين من أهل الكتاب، لا في أهـل الكتاب عامتهم اسـتنادًا إلى القاعدة الأصوليَّة: (ما مـن عام إِلَّا وقد خصَّ)، وقد خُصِّصَ النص القرآني بالحديث المرويّ عن ابن عبَّاس (ت ٦٩هـ)[١٤٦].

في كتـاب الخُمـس في بيان قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَـهُ وَلِلرَّسُـولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْـمَسَـاكِينِ وَابْنِ السَّـبِيلِ...﴾[١٤٧]، ذهب الإماميَّة إلى أَنَّ ذي القربـى للإمام القائم مقام النَّبـيّ ﷺ، والأصناف الثلاثة الأخيرة خاصَّة في اليتامى والمساكين وابن السبيل من بني عبد المطَّلب[١٤٨]، وعلَّق السُّيُوريّ قائلًا: وقولهم هـو الحـقُّ، ثمَّ أضاف: إن قلت: إنَّ لفظ الآية عام، قلت: مـا من عام إِلَّا وقد خصِّصَ، أي: إنَّ العام خصِّصَ بما روِيَ عن أئمَّة أهل البيت عليهم السلام[١٤٩].

قاعدة: رفع المركب لا يستلزم رفع جميع أجزائه

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْـمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْـمَعْرُوفِ...﴾[١٥٠].

إنَّ المفسِّريـن من الإماميَّة يقولون: إنَّ الوصيـة مُطلقة، فلو وصَّى الموصي بماله كلِّه لجاز له ذلك، إِلَّا أنَّها قُيِّدت بـ(الثلث)، في موثَّقة عمار السَّابَاطِي عن الإمام الصادق عليه السلام: «**الميِّـت أحـقُّ بماله مـا دام الروح فيه يَبِـينُ، فإن قال بعـدي، فليس لـه إِلَّا الثلث**»[١٥١]، والتخصيص بـ(الثلث) ورد عن طريق غير الإماميَّة، فقد روِيَ عن سعد بن أبي وقاص،

أنَّه قال: «مرضت، فجاء رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله أُوصي بمالي كلّه؟ فقال: لا. قلت: النِّصف؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: **الثلث والثلث كثير...**»[١٥٢]، وهي روايـة متَّفق عليها عندهم، وهي توافق رواية أهـل البيت عليهم السلام. وأدعى جلُّ المفسِّرين مـن غير الإماميَّة أنَّها منسـوخة إمَّا بآية الميراث، قال تعالى: ﴿**يُوصِيكُـمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَـرِ مِثْلُ حَـظِّ الْأُنثَيَيْنِ...**﴾[١٥٣]، أو برواية تروى عـن النَّبيّ الأكرم ﷺ: «**لا وصية لـوارث**»[١٥٤]، والبخـاريّ ومسـلم لم يرضَيـا هـذه الروايـة، وردَّهـا بعـض المفسِّرين منهـم، فقـد ردَّهـا الـرازيّ؛ لأنَّهـا خبر آحـاد لا يتمُّ بهـا النسـخ، مسـتندًا في ذلك إلى القاعـدة الأصوليَّـة: «خـبر الآحـاد لا ينسـخ القـرآن»[١٥٥]، وضعَّف صاحـب المنار سـندها[١٥٦] [١٥٧]، والراجح أنَّ الوصيَّة محكمة غير منسـوخة، وإنَّما هي مقيَّدة بالثلث، على وفـق رواية أهل البيت عليهم السلام ورواية النَّبيّ ﷺ عن غيرهـم، وهما يعارضان رواية (لا وصيَّـة)، وهي مردودة من بعض المفسِّرين والمحدِّثين من غير الإماميَّة أمثال الفخر الرازي ورشيد رضا والبخاريّ ومسلم. والقواعد الأصوليَّة في دفع النسخ أو توجيهه، على النحو الآتي:

في توجيـه نسـخ الوصية بآيـة (الإرث)، لو سـلَّمنا جواز نسـخ آيـة الوصيَّة بآية (الإرث)، لأمكن حمل النَّسـخ على رفع الوجوب لا الجواز، أي: إنَّ حكم الوجوب هو المنسوخ، أمَّا الجواز فهو باقٍ استنادًا إلى القاعدة الأصوليَّة: (رفع المركب لا يستلزم رفع جميع أجزائه)[١٥٨]. ويؤيد هذا التوجيه إذا حملت النَّسـخ في الحديث على تقدير مُضمر، أي: لا وصيَّة واجبة لوارث[١٥٩].

قاعدة: التخصيص خيرٌ من النَّسخ

وظَّف الأصوليُّون قاعدة: (التخصيص خيرٌ من النَّسـخ) في توجيه نسـخ الوصيَّة

بالحديث ردًّا على من ادَّعى أنَّها منسوخة بالحديث الشريف، فقالوا: لو سلَّمنا جواز نسخ آية الوصيَّة بحديث: «**لَا وَصِيَّةَ**»[١٦٠]، لأمكن حمل النَّسخ على التخصيص بما زاد على الثلث، أي: لا وصيَّة لوارث بما زاد على الثلث؛ استنادًا إلى القاعدة الأصوليَّة: (التخصيص خير من النَّسخ)[١٦١].

المطلب الرابع: قواعد الأصول اللفظيَّة

قاعدة: أصالة عدم الوجوب على الكلِّ

في مقدِّمات الصلاة، أسند حكم وجوب اتِّخاذ المساجد على الكفاية إلى قاعدة: أصالة عدم الوجوب على الكلِّ[١٦٢]. وفي معنى النيَّة في الاصطلاح: الإرادة استند إلى قاعدة: عدم النَّقل[١٦٣].

المطلب الخامس: قواعد المفاهيم

قاعدة: مفهوم المخالفة

في كتاب الطهارة، في بيان قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...**﴾[١٦٤]، بَيَّنَ أنَّ من ذهب إلى اختصاص وجوب الوضوء على المؤمنين فلا يجب على الكفَّار، قد استند إلى قاعدة (مفهوم المخالفة)؛ لأنَّ التخصيص بالذِّكر يدلُّ على نفي ما عداه بمقتضى هذه القاعدة عند من يقول بحجيَّتها، وهي ليست بحجَّة عند الإماميَّة؛ لأنَّ التخصيص بالذِّكر لا يدلُّ على نفي ما عداه عندهم، ووجه التخصيص بالذين آمنوا؛ لأنَّهم المتهيِّؤون للامتثال، المنتفعون بالأعمال[١٦٥].

وفي كتاب الطهارة، في مسألة التيمم، في بيان قوله تعالى ﴿**... وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ**

عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾[١٦٦].

ذهب الإمامية إلى إباحة التيمم لمن لم يجد الماء، مسافرًا كان أو حاضرًا- مقيمًا- لأنَّ مفهوم المخالفة ليس بحجَّة عندهم، فالنص عام يشمل المسافر والمقيم، وقد خصِّص السفر بإباحة التيمم للأغلبيَّة، لا أنَّ الإباحة مختصَّة به من دون الحضر[١٦٧]، وبه قال مالك[١٦٨]، وهو أحد قولي أبي حنيفة النعمان (ت ١٥٠هـ)[١٦٩]، وقول الشافعي (ت ٢٠٤هـ)[١٧٠]، إلَّا أنَّهما قالا: يُعيد المقيم صلاته إن وجد الماء، في حين ذهب أبو حنيفة النعمان في أحد قوليه إلى أنَّ المقيم لا يجوز له التيمم؛ استنادًا إلى مفهوم المخالفة؛ لأنَّه حجَّة عندهما، فالتيمم مباح للمسافر، وغير مباح له إن لم يكن مسافرًا، أي: إن كان مقيمًا (حاضرًا)[١٧١]، وبه قال زفر بن الهذيل (ت ١٥٨هـ)[١٧٢].

في كتاب الصلاة، في بيان قوله تعالى: ﴿... إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[١٧٣]، بَيَّنَ أنَّ من ذهب إلى اختصاص وجوب الصلاة على المؤمنين، فلا تجب على الكفار قد استند إلى قاعدة (مفهوم المخالفة)؛ لأنَّ التخصيص بالذِّكر يدلُّ على نفي ما عداه بمقتضى هذه القاعدة عند من يقول بحجيَّتها، وتقرير ذلك عندهم: أنَّ الآية خصَّت المؤمنين بالوجوب، وهذه التخصيص ينفي الوجوب عن غيرهم، وهم الكفار[١٧٤]، وهو مذهب أبي حنيفة النعمان (ت ١٥٠هـ)[١٧٥]، في حين أنَّ من ذهب إلى عدم اختصاص وجوب الصلاة على المؤمنين، فتجب على الكفَّار؛ إلَّا أنَّها لا تقبل منهم؛ لأنَّهم ليسوا بمسلمين؛ لأنَّ التخصيص بالذِّكر لا يدلُّ على نفي ما عداه؛ لأنَّ مفهوم المخالفة ليس بحجَّة عندهم[١٧٦]، وهو مذهب الإماميَّة[١٧٧]، ومذهب المالكيَّة[١٧٨]، ومذهب الشافعيّ[١٧٩]، وممَّا يؤيِّد رأي الاماميَّة ومن وافقهم من المذاهب الإسلاميَّة أنَّ الكافر مكلَّف بالفروع، والقرآن صرَّح أنَّ الكفَّار معاقبون على ترك الصلاة، فلو لم تكن

واجبة عليهم لما بيَّن أنَّهم معاقبون على تركها[١٨٠]، إذ قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[١٨١]، وصرَّح بوجوب الزكاة على الكافر؛ لأنَّه لا يصحُّ منه أداؤها حال كفره؛ لعدم إخلاصه[١٨٢]، إذ قال تعالى: ﴿... وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾[١٨٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ...﴾[١٨٤]، وفي قوله تعالى: ﴿... وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١٨٥] دلالة على أنَّ الكافر يعاقب على ترك الفروع، وأنَّ الإسلام يُسقط الإثم عنه[١٨٦].

المطلب السادس: قواعد الأصول العمليَّة

قاعدة: أصالة البراءة

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[١٨٧]، بيَّن أنَّ الأمر (فَاسْتَعِذْ) للاستحباب لا للوجوب؛ استنادًا إلى قاعدة: أصالة البراءة[١٨٨].

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا...﴾[١٨٩] بيَّن أنَّ رد السلام واجب على الكفاية؛ استنادًا إلى قاعدة: أصالة البراءة[١٩٠].

الخاتمة ونتائج البحث

وما خلصنا إليه من دراستنا نوجزه بما يأتي:

١. بيَّن البحث الصلة الوثيقة بين (أصول الفقه) و(التفسير).

٢. وضَّح لجوء المفسِّر إلى القواعد الأصوليَّة في إثبات أمر، أو نفي آخر.

٣. سلَّط الضوء على براعة السيوريّ في استعمال القواعد الأصوليَّة في حسم القضايا التي تحتاج إلى حسم في تفسيره كنز العرفان في فقه القرآن،

٤. بيَّن أنَّه لا غنى للمفسِّر عن القواعد الأصوليَّة، ولاسيما في مجال التفسير الفقهيّ.

٥. بيَّن تطوُّر أصول الفقه عند مدرسة الحلَّة الفقهيَّة.

٦. اتَّضح أنَّ مدرسة الحلَّة الفقهيَّة طوَّعت أصول الفقه؛ لخدمة التفسير، ولاسيما التفسير الفقهيّ.

٧. اتَّضح مدى التقدُّم في البحث الأصوليّ، والإفادة منه في التفسير الفقهيّ لدى مدرسة الحلَّة الفقهيَّة، وقد اقترن هذا الأمر باسم السيوريّ الحلِّيّ.

٨. إنَّ أصول الفقه أداة من أدوات المفسِّر، مثلما أنَّ التفسير أداة من أدوات الأصوليّ.

٩. إنَّ كنز العرفان في فقه القرآن جمع بين النظريَّة والتطبيق، فهو تضمَّن قواعد

أصوليَّة كثيرة، وهي مأخوذة من النظرية الأصوليَّة، والافادة منها في التفسير، ولاسيما التفسير الفقهي مثَّلت الجانب التطبيقي لها.

١٠. إنَّ القواعد الأصوليَّة في كنز العرفان صنفان: أحدهما عقب السيوري بعد ذكره أنَّه قاعدة أصولية، والثاني: لم يعقب السيوري بعد ذكره أنَّه قاعدة أصولية.

١١. إنَّ الصنف الثاني من القواعد الأصوليَّة أغلبه من الصنف الأوَّل، إلَّا أنَّه لم يشر إلى أنَّه قاعدة أصولية؛ لأنَّه ذكره عند وروده أول مرة، ولم يشر إلى ذلك عند تكراره.

واما التوصيات فقد أوصينا بـ (الإفادة من القواعد الأصوليَّة في الدراسات التفسيرية المعاصرة) ولاسيما طلبة الدراسات العليّا.

هوامش البحث

(١) الفراهيدي، كتاب العين: ٣، مادة (قعد).

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (قعد).

(٣) معجم مفردات ألفاظ القرآن: مادة (قعد).

(٤) الرازي، مختار الصحاح: مادة (قعد).

(٥) ابن منظور:لسان العرب:مادة (قعد).

(٦) الفيومي، المصباح المنير:مادة (قعد).

(٧) الفيروز آبادي، القاموس المحيط: مادة (قعد).

(٨) الطبرسي، مجمع البيان: ٦/ ٤٦٢.

(٩) النور: ٦٠.

(١٠) الزمخشري، الكشاف: ١/ ١٨٥.

(١١) البقرة: ١٢٧.

(١٢) السيوري، كنز العرفان: ١/ ٤٧٨.

(١٣) النحل: ٢٦.

(١٤) الزمخشري، الكشاف: ٢/ ١٢٧.

(١٥) المصباح المنير: مادة (قعد).

(١٦) فخر المحققين، ايضاح الفوائد: ١/ ٨، د. جبار كاظم الملا، التأصيل والتجديد عند مدرسة الحلَّة الفقهية [أطروحة دكتوراه غير منشورة]: ١٤٤.

(١٧) التعريفات: ١٤٩.

(١٨) السُّيُورِي، كنز العرفان: ١/ ١٥.

(١٩) الرازي، مختار الصحاح: مادة (سير).

(٢٠) محمَّد واعظ زاده الخراساني، جولة في آيات الأحكام: ١/ ١١.

(٢١) السيوري، كنز العرفان: ١/ ٢٢٦.

(٢٢) المصدر نفسه: ١/ ٢٢٦ (ظ: الهامش الذي كتبه المحقق).

(٢٣) الشهيد الأوَّل، البيان في الفقه: ٩٩.

(٢٤) د. جبار كاظم الملا، التأصل والتجديد عند مدرسة الحلَّة الفقهية: ٨٨.

(٢٥) الحر العاملي، أمل الآمل: ٢/ ٥٠، السيوري، كنز العرفان: ١/ ١٩، د. جبار كاظم الملا، التأصيل والتجديد عند مدرسة الحلَّة الفقهية: ٩٣.

(٢٦) السيوري،كنز العرفان: ١/ ٢٠.

(٢٧) عبد الله بن عيسى أفندي، رياض العلماء: ٥/ ٢١٦، السيوري، كنز العرفان: ١/ ١٩.

(٢٨) السيوري، كنز العرفان: ١/ ١٩.

(٢٩) د. جبار كاظم الملا، التأصل والتجديد عند مدرسة الحلَّة الفقهية: ٨٩-٩٠.

(٣٠) د. محمَّد هادي الأميني، معجم رجال الفكر والأدب في النجف: ٢/ ٦٩٨.

(٣١) ظ: د. حسين عليّ الحسيني، بيان النافع يوم الحشر: ٤٢.

(٣٢) ظ: المصدر نفسه: ٢٩.

(٣٣) ظ: د. جبار كاظم الملا، التأصيل والتجديد عند مدرسة الحلَّة الفقهية: ١٤٧-١٤٨.

(٣٤) آقا بزرك الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٤/ ٣١٥، محمَّد القاضي، مقدمة كنز العرفان للسيوري الحلِّيّ: ١/ ٢٤.

(٣٥) محمَّد القاضي، مقدمة كنز العرفان للسيوري الحلِّيّ: ١/ ١١.

(٣٦) المصدر نفسه: ١/ ١١.

(٣٧) المصدر نفسه: ١/ ١١.

(٣٨) السيوري، كنز العرفان: ١/ ٤٨.

(٣٩) المصدر نفسه: ١/ ٤٩.

(٤٠) المصدر نفسه: ١/ ٤٧.

(٤١) المصدر نفسه: ١/ ٤٧.

(٤٢) المصدر نفسه: ١/ ٤٧.

(٤٣) المصدر نفسه: ١/ ٤٧.

(٤٤) الإخلاص: ١.

(٤٥) السيوري، كنز العرفان: ١/ ٤٧.

(٤٦) المائدة: ٦.

(٤٧) السيورين كنز العرفان: ١/ ٤٧.

(٤٨) التكوير: ١٧.

(٤٩) السيوري، كنز العرفان: ١/ ٤٧-٤٨.

(٥٠) الفتح: ١٠.

(٥١) السيوري، كنز العرفان: ١/ ٤٧.

(٥٢) ظ: الشيخ محمد رضا المظفر، أصول الفقه: ١/ ١٦٩.

(٥٣) ظ: الشيخ فاضل الصفار، أصول الفقه وقواعد الاستنباط: ١/ ٣٢٢.

(٥٤) ظ: د. عبد الهادي الفضلي، دروس في أصول فقه الإماميَّة: ١/ ٣٢٣.

(٥٥) السيوري، كنز العرفان: ١/ ٤٨.

(٥٦) المصدر نفسه: ١/ ٤٨.

(٥٧) المصدر نفسه: ١/ ٤٨.

(٥٨) المصدر نفسه: ١/ ٤٨.

(٥٩) المصدر نفسه: ١/ ٤٧.

(٦٠) المصدر نفسه: ١/ ٤٨-٤٩.

(٦١) المائدة: ٦.

(٦٢) السيوري، كنز العرفان: ١/ ٥٤.

(٦٣) البيِّنة: ٥.

(٦٤) السيوري، كنز العرفان: ١/ ٧٥.

(٦٥) المصدر نفسه: ١/ ٧٥.

(٦٦) المصدر نفسه: ٢/ ٤٠١.

(٦٧) المصدر نفسه: ١/ ٢٧٧.

(٦٨) المصدر نفسه: ١/ ٢٥٠.

(٦٩) الجمعة: ١٠.

(٧٠) الجمعة: ٩.

(٧١) السُّيُورِي، كنز العرفان: ١/ ٢٥٠.

(٧٢) البقرة: ٢٢٢.

(٧٣) السُّيُورِي، كنز العرفان: ١/ ٨٩.

(٧٤) المائدة: ٢.

(٧٥) المائدة: ٩٥.

(٧٦) المائدة: ٩٦.

(٧٧) السُّيُورِي، كنز العرفان: ١/ ٤٧٠.

(٧٨) البقرة: ١٨٧.

(٧٩) الطوسِي، عدة الأصول: ١/ ٢٦٠.

(٨٠) السُّيُورِي، كنز العرفان: ١/ ٣٠٨-٣٠٩.

(٨١) المصدر نفسه: ١/ ٢٤٨.

(٨٢) المصدر نفسه: ١/ ٢٤٨.

(٨٣) الجمعة: ١٩.

(٨٤) مالك، المدونة الكبرى: ١/ ١٥٤.

(٨٥) النووي، المجموع: ٤/ ٥٠١.

(٨٦) الطوسي، المبسوط: ١/ ١٥٠.

(٨٧) الشافعي، الأم: ١/ ١٩٥، النووي، المجموع: ٤/ ٥٠٠-٥٠٢، الشربيني، مغني المحتاج: ١/ ٢٩٥.

(٨٨) الطوسي، الخلاف: ١/ ٦٣١.

(٨٩) السُّيُورِي، كنز العرفان: ٢/ ٢٤٨.

(٩٠) المصدر نفسه: ٢/ ٢٤٨.

(٩١) التوبة: ١٠٣.

(٩٢) السُّيُورِي، كنز العرفان: ١/ ١٠١.

(٩٣) المصدر نفسه: ٢/ ٢٢٦.

(٩٤) المائدة: ٦.

(٩٥) السيوري، كنز العرفان: ١/ ٦٤.

(٩٦) المصدر نفسه: ١/ ٢٠٤.

(٩٧) البقرة: ١٥٧.

(٩٨) السُّيُورِي، كنز العرفان: ١/ ١٩٧.

(٩٩) الأعراف: ٣١.

(١٠٠) السُّيُورِي، كنز العرفان: ١/ ١٥٥.

(١٠١) المصدر نفسه: ١/ ١٦٢.

(١٠٢) التوبة: ١٠٣.

(١٠٣) السُّيُورِي، كنز العرفان: ١/ ٣٣١.

(١٠٤) المصدر نفسه: ٢/ ٢٥٦.

(١٠٥) البقرة: ١١٤.

(١٠٦) السُّيُورِي، كنز العرفان: ١/ ١٦٢.

(١٠٧) المصدر نفسه: ١/ ١٩٧.

(١٠٨) المصدر نفسه: ٢/ ١١٨.

(١٠٩) المصدر نفسه: ٢/ ١١٨.

(١١٠) المصدر نفسه: ٢/ ١١٨.

(١١١) المصدر نفسه: ٢/ ١١٨.

(١١٢) المصدر نفسه: ٢/ ٢٤٧.

(١١٣) المصدر نفسه: ٢/ ٣٢٩.

(١١٤) المصدر نفسه: ٢/ ٣٢٩.

(١١٥) المصدر نفسه: ٢/ ٥٢٤.

(١١٦) المصدر نفسه: ٢/ ٥٢٤.

(١١٧) البقرة: ٤٣.

(١١٨) السُّيُورِي، كنز العرفان: ١/ ٢٧٧.

(١١٩) المصدر نفسه: ١/ ٤٣١.

(١٢٠) البقرة: ١٧٨.

(١٢١) المائدة: ١٢١.

(١٢٢) السُّيُورِي، كنز العرفان: ٢/ ٤٩٠

(١٢٣) المصدر نفسه: ٢/ ٤٩٠.

(١٢٤) البقرة: ٢٢١.

(١٢٥) السُّيُورِي، كنز العرفان: ٢/ ٢٤٩.

(١٢٦) المصدر نفسه: ٢/ ٢٤٩.

(١٢٧) فاطر: ١٢.

(١٢٨) السُّيُورِي، كنز العرفان: ٢/ ٤١٢.

(١٢٩) المصدر نفسه: ٢/ ٤١٢.

(١٣٠) التوبة: ٢٨.

(١٣١) السُّيُورِي، كنز العرفان: ١/ ٩١.

(١٣٢) السرخسي، المبسوط: ١/ ٤٧.

(١٣٣) التوبة: ٨٤.

(١٣٤) المائدة: ٩٠.

(١٣٥) البقرة: ٢١٩.

(١٣٦) النساء: ٤٣.

(١٣٧) المائدة: ٩٠.

(١٣٨) السيوري، كنز العرفان: ٢/ ٢٠.

(١٣٩) المائدة: ٣.

(١٤٠) النساء: ١٩.

(١٤١) النساء: ٤٣.

(١٤٢) المائدة: ٩٠.

(١٤٣) التوبة: ٥.

(١٤٤) السُّيُورِي، كنز العرفان: ١/ ٢٣٩.

(١٤٥) البقرة: ١٤٥.

(١٤٦) السُّيُورِي، كنز العرفان: ١/ ١٤٠.

(١٤٧) الأنفال: ٤١.

(١٤٨) الطوسي، الخلاف: ٤/ ٢٠٩، العلَّامة الحلِّيّ، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٤٣٢.

(١٤٩) السُّيُورِي، كنز العرفان: ١/ ٣٩٦.

(١٥٠) البقرة: ١٨٠.

(١٥١) الحر العاملي، الوسائل: ٣/ ٣٦٧.

(١٥٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه: ٢/ ٩٠٤.

(١٥٣) النساء: ١١.

(١٥٤) ابن ماجه، سنن ابن ماجه: ٢/ ٩٠٦.

(١٥٥) الفخر الرازي، المحصول: ٣/ ٣٤٩.

(١٥٦) محمَّد رشيد رضا، تفسير المنار: ٢/ ١٣٨.

(١٥٧) صحيح البخاري: ٣/ ١٨٨، صحيح مسلم: ١/ ١٥٠.

(١٥٨) السيوري، كنز العرفان: ٢/ ١١٨.

(١٥٩) المصدر نفسه: ٢/ ١١٨-١١٩.

(١٦٠) ابن ماجه، سنن ابن ماجه: ٢/ ٩٠٦.

(١٦١) السيوري، كنز العرفان: ٢/ ١١٨.

(١٦٢) المصدر نفسه: ١/ ١٦٣.

(١٦٣) المصدر نفسه: ١/ ١٦٣.

(١٦٤) المائدة: ٦.

(١٦٥) السُّيُورِي، كنز العرفان: ١/ ٥٢.

(١٦٦) النساء: ٤٤.

(١٦٧) السُّيُورِي، كنز العرفان: ١/ ٦٤-٦٥.

(١٦٨) مالك، المدونة الكبرى: ١-٤٤، ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد: ١/ ٦٦.

(١٦٩) السرخسي، المبسوط: ١/ ١٢٣، ابن حزم الظاهري، المحلى: ٢/ ١٣٩.

(١٧٠) النووي، المجموع: ٢/ ٣٠٤.

(١٧١) السرخسي، المبسوط: ١/ ١٢٣، ابن حزم الظاهري، المحلى: ٢/ ١٣٩.

(١٧٢) الكاساني، بدائع الصنائع: ١/ ٥٠.

(١٧٣) النساء: ١٠٣.

(١٧٤) االسُّيُورِي، كنز العرفان: ١/ ١٠٤.

(١٧٥) السرخسي، أصول السرخسي: ١/ ٧٤.

(١٧٦) السُّيُورِي، كنز العرفان: ١/ ١٠٤.

(١٧٧) العلامة الحلِّيّ، تذكرة الفقهاء: ٤/ ٨٥.

(١٧٨) ابن عربي، أحكام القرآن: ١/ ٢٤٨.

(١٧٩) النووي، المجموع: ٣/ ٤، الشوكاني، فتح القدير: ٣/ ٩٥.

(١٨٠) السُّيُورِي، كنز العرفان: ١/ ١٠٤.

(١٨١) المدثر:٤٢-٤٣.

(١٨٢) السُّيُورِي، كنز العرفان: ١/ ٣١٩.

(١٨٣) فصلت: ٦-٧.

(١٨٤) التوبة: ٥٤.

(١٨٥) الممتحنة: ١٢.

(١٨٦) السُّيُورِي، كنز العرفان: ١/ ٥٥٨.

(١٨٧) النحل: ٩٨.

(١٨٨) السُّيُورِي، كنز العرفان: ١/ ٢١٣.

(١٨٩) النساء: ٨٦.

(١٩٠) السُّيُورِي، كنز العرفان: ١/ ٢٢٤.

ثبت المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

المصادر القديمة

- آقا بزرك الطهراني (ت ١٣٩٠هـ).

١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ط٣، دار الأضواء، بيروت، ١٤١١هـ.

- ابن حزم الظاهري: أبو محمَّد، عليّ بن أحمد (ت ٤٥٦هـ).

٢. المحلى، تح: لجنة إحياء التراث العربي، ط١، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٣٨٠هـ.

- الحلِّيّ (العلامة): أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهَّر (ت ٧٢٦هـ).

٣. تذكرة الفقهاء، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٤هـ.

- الرازي: زين الدين، محمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ).

٤. مختار الصحاح، ط١، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٩٧م.

- الراغب الأصفهاني: أبو القاسم، الحسين بن محمَّد (ت ٥٠٣هـ)

٥. معجم مفردات ألفاظ القرآن، تح: إبراهيم شمس الدين، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٩هـ.

- ابن رشد القرطبي: أبو الوليد، محمَّد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ).

٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط١، دار السلام، القاهرة، ١٤١٦هـ.

- الزمخشري: أبو القاسم، محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ).

٧. تفسير الكشاف، تح: محمَّد عبد السلام شاهين، ط٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧هـ.

- السرخسي: شمس الدين، محمَّد بن أبي سهل (ت؟)

٨. المبسوط، تح: محمَّد راضي النجفي، ط٣، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

- السُّيُوري: أبو عبد الله، المقداد بن عبد الله (ت ٨٢٦هـ).

٩. كنز العرفان في فقه القرآن، تح: محمَّد القاضي، ط١، دار الهدى، منشورات: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلاميَّة، قم، ١٤١٩هـ.

- الشربيني: محمَّد (من أعلام القرن العاشر الهجري).

١٠. مغني المحتاج، ط١، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٧٧هـ.

- الشوكاني: محمَّد بن عليّ (ت ١٢٥٠هـ).

١١. فتح القدير، ط١، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

- الطبرسي: أبو عليّ، الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ).

١٢. مجمع البيان في تفسير القرآن، تح: هاشم الرسولي المحلاتي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

- الطوسي: أبو جعفر، محمَّد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ).

١٣. الخلاف، تح: عليّ الخراساني، وجواد الشهرستاني، ومحمَّد مهدي نجف، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٩هـ.

١٤. المبسوط، تح: محمَّد تقي الكشفي، ط١، المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، مشهد، ١٤٠١هـ.

- العاملي (الحر): محمَّد بن الحسن بن عليّ (ت ١١٠٤هـ).

١٥. أمل الآمل، تح: أحمد الحسيني، ط١، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣م.

- ابن عربي: أبو بكر، أحمد بن عليّ (ت ٣٧٠هـ).

١٦. أحكام القرآن، تح: محمَّد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ.

- فخر المحققين: أبو طالب، محمَّد بن الحسن (ابن العلَّامة الحلِّيّ) (ت ٧٧١هـ).

١٧. ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد، تح: حسين جلال الدين الموسوي الكرماني

عليّ الاشتهاري، وعبد الرحيم البروجردي، ط١، قم، ١٤٣٠هـ.

- ابن فارس: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ).

١٨. معجم مقاييس اللغة، تح: إبراهيم شمس الدين، ط١، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٣٣هـ.

- الفراهيدي: أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد (ت ١٧٥هـ).

١٩. كتاب العين (مرتبًا على حروف المعجم)، تح: د. عبدالحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

- الفيروز آبادي: أبو طاهر، مجد الدين محمَّد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ).

٢٠. القاموس المحيط، تح: محمَّد عبد الرحمن المرعَشلي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٤هـ.

- الفيُّومِي: أبو العباس، أحمد بن محمَّد بن عليّ (ت ٧٧٠هـ).

٢١. المصباح المنير، تح: عزت زينهم عبد الواحد، ط١، مكتبة الإيمان، المنصورة، د.ت.

- الكاساني: أبو بكر، ابن مسعود الحنفي (ت ٥٨٧هـ).

٢٢. بدائع الصنائع، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

- ابن ماجه: أبو عبد الله، محمَّد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ).

٢٣. سنن ابن ماجه، تح: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، د. ط، بيروت، د. ت.

- مالك: أبو عبد الله، مالك بن انس الأصبحي (ت ١٧٩هـ).

٢٤. المدونة الكبرى، ط١، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٩٠هـ.

- ابن منظور: أبو الفضل، جمال الدين، محمَّد بن مكرم (ت ٧١١هـ).

٢٥. لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

- النووي: محي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ).

٢٦. المجموع، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٢٩٧هـ.

المراجع الحديثة

- عبد الله بن عيسى أفندي الأصفهاني.

٢٧. رياض العلماء وحياض الفضلاء، ط١، مطبعة الخيام، قم، ١٤٢٨هـ.

- محمَّد هادي الأميني (الدكتور).

٢٨. معجم رجال الفكر والأدب في النجف، ط١، دار الأضواء، النجف الأشرف، ١٤٠٠هـ

الرسائل والأطاريح الجامعية

- جبار كاظم الملا (الدكتور).

٢٩. التأصيل والتجديد عند مدرسة الحلَّة الفقهية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، مقدمة إلى مجلس كلية الفقه، جامعة الكوفة، ١٤٣٤هـ.

- حسين عليّ الحسيني (الدكتور).

٣٠. بيان النافع يوم الحشر، رسالة ماجستير منشورة، ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٢٨هـ.

مقدمات الكتب

- محمَّد القاضي (السيد).

٣١. مقدمة كتاب (كنز العرفان في فقه القرآن) للسيوري الحلِّيّ، ط١، دار الهدى، منشورات: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلاميَّة، قم، ١٤١٩هـ.